الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ٧ محرم سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١٦ كانون الثاني سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٧٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

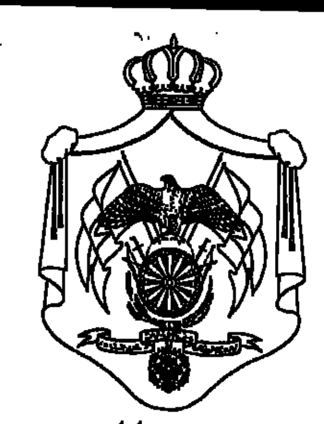
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥

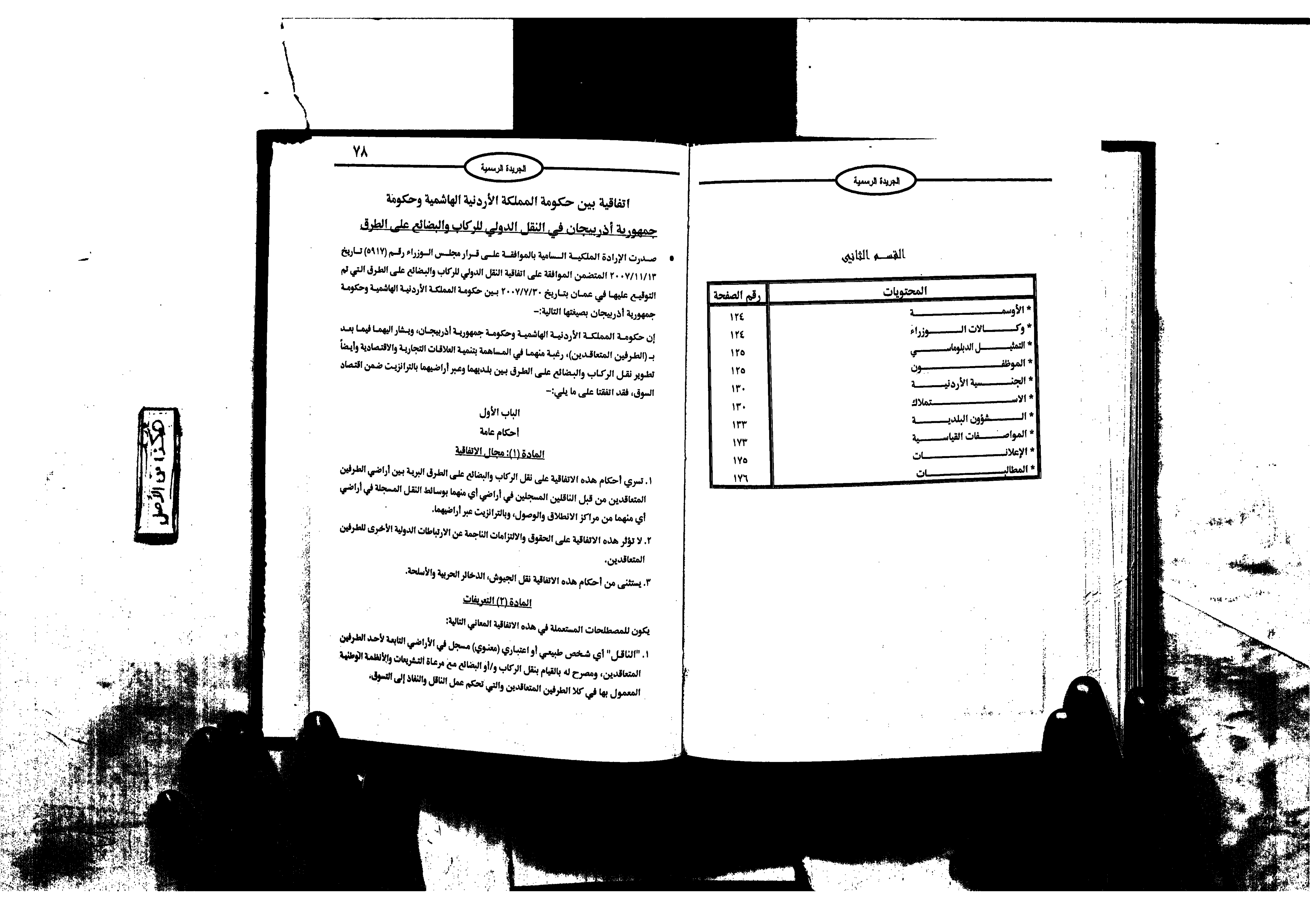


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦



القسم الثاني

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان في النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان بصيغتها التالية:-

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان، ويشار اليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)، رغبة منهما في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وأيضاً تطوير نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بالترانزيت ضمن اقتصاد السوق، فقد اتفقتا على ما يلي:-

الباب الأول

أحكام عامة

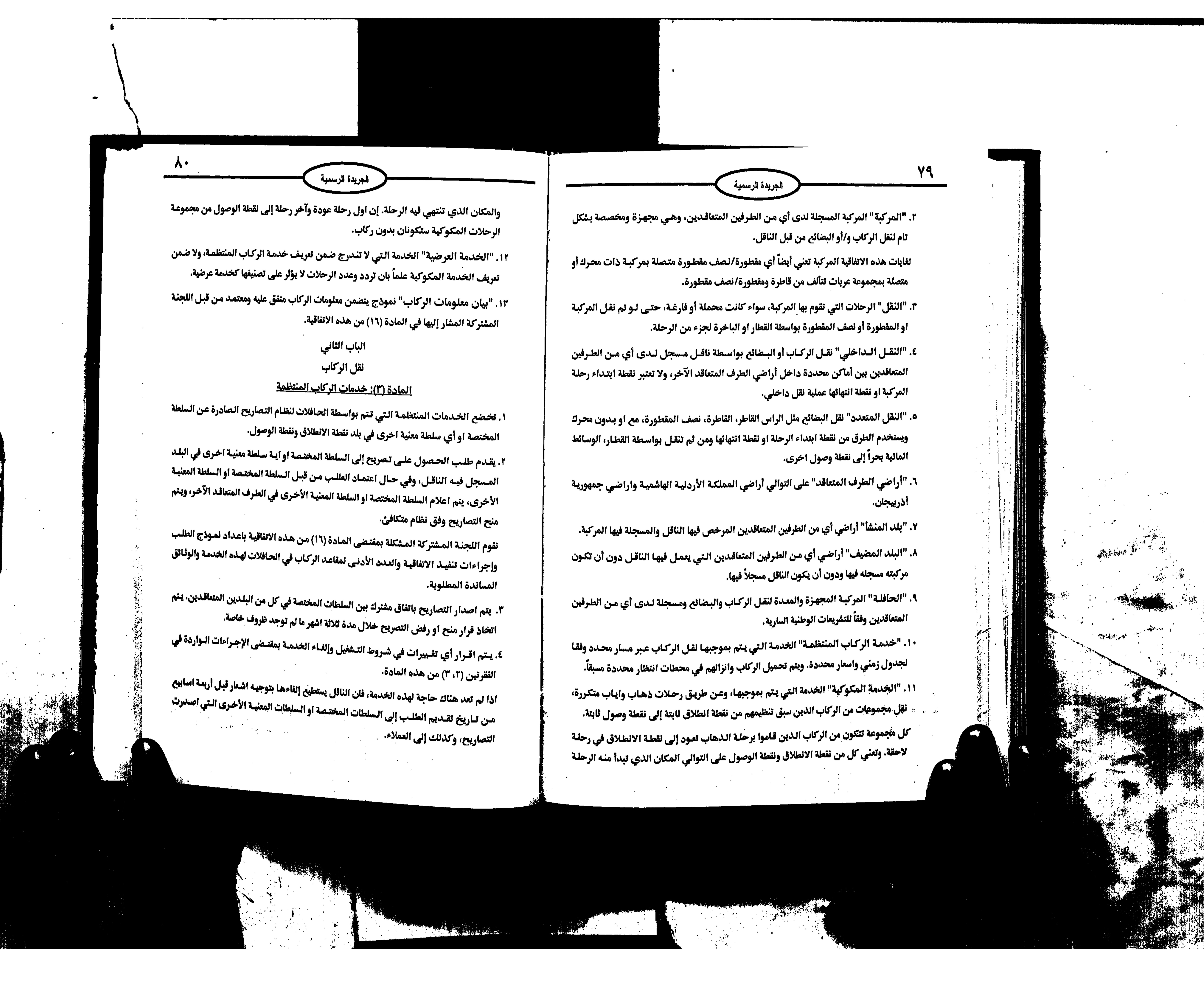
المادة (١): مجال الاتفاقية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين من قبل الناقلين المسجلين في أراضي أي منهما بوسائط النقل المسجلة في أراضي أي منهما من مراكز الانطلاق والوصول، وبالترانزيت عبر أراضيهما.
٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
٣. يستثنى من أحكام هذه الاتفاقية نقل الجيوش، الذخائر الحربية والأسلحة.

المادة (٢) التعريفات

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

١. "الناقل" أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع مع مرعاة التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين والتي تحكم عمل الناقل والنفاذ إلى التسوق.



٢. "المركبة" المركبة المسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع من قبل الناقل.

لغايات هذه الاتفاقية المركبة تعني أيضاً أي مقطورة/نصف مقطورة متصلة بمركبة ذات محرك أو متصلة بمجموعة عربات تتألف من قاطرة ومقطورة/نصف مقطورة.

٣. "النقل" الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة او المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة القطار او الباخرة لجزء من الرحلة.

٤. "النقل الداخلي" نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل مسجل لدى أي من الطرفين المتعاقدين بين أماكن محددة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا تعتبر نقطة ابتداء رحلة المركبة او نقطة انتهائها عملية نقل داخلي.

٥. "النقل المتعدد" نقل البضائع مثل الراس القاطر، القاطرة، نصف المقطورة، مع او بدون محرك ويستخدم الطرق من نقطة ابتداء الرحلة او نقطة انتهائها ومن ثم تنقل بواسطة القطار، الوسائط المائية بحراً إلى نقطة وصول اخرى.

٦. "أراضي الطرف المتعاقد" على التوالي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية واراضي جمهورية أذربيجان.

٧. "بلد المنشأ" أراضي أي من الطرفين المتعاقدين المرخص فيها الناقل والمسجلة فيها المركبة.

٨. "البلد المضيف" أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجله فيها ودون أن يكون الناقل مسجلاً فيها.

٩. "الحافلة" المركبة المجهزة والمعدة لنقل الركاب والبضائع ومسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية السارية.

١٠. "خدمة الركاب المنتظمة" الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقا لجدول زمني واسعار محددة. ويتم تحميل الركاب وانزالهم في محطات انتظار محددة مسبقاً.

١١. "الخدمة المكوكية" الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب واياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة.

كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهاب تعود إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني كل من نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة

والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة. إن اول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.

١٢. "الخدمة العرضية" الخدمة التي لا تندرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً بان تردد وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.

١٣. "بيان معلومات الركاب" نموذج يتضمن معلومات الركاب متفق عليه ومعتمد من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

الباب الثاني
نقل الركاب

المادة (٣): خدمات الركاب المنتظمة

١. تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة او أي سلطة معنية اخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول.

٢. يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة او اية سلطة معنية اخرى في البلد المسجل فيه الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة او السلطة المعنية الأخرى، يتم اعلام السلطة المختصة او السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر، ويتم منح التصاريح وفق نظام متكافئ.

تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعداد نموذج الطلب وإجراءات تنفيذ الاتفاقية والعدد الأدنى لمقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.

٣. يتم اصدار التصاريح باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين. يتم اتخاذ قرار منح او رفض التصريح خلال مدة ثلاثة اشهر ما لم توجد ظروف خاصة.

٤. يتم اقرار أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة.

اذا لم تعد هناك حاجة لهذه الخدمة، فان الناقل يستطيع إلغاءها بتوجيه اشعار قبل أربعة اسابيع من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطات المختصة او السلطات المعنية الأخرى التي اصدرت التصاريح، وكذلك إلى العملاء.

المادة (٤): الخدمات المكوكية

١. تخضع الخدمات المكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة او السلطات المعنية الأخرى في بلد الانطلاق او الوصول او العبور.

٢. يتم تقديم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة المختصة او السلطات المعنية الأخرى في البلد المسجل فيه النقل.

٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكله بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعتماد نموذج الطلب والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية والحد الأدنى لعدد مقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.

٤. يمكن للجنة المشتركة وضع نظام اكثر تحرراً لخدمة النقل المكوكية.

المادة (٥): الخدمات العرضية

١. تخضع عمليات النقل العرضية بواسطة الحافلات المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إلى نظام التصاريح من السلطة المختصة او السلطات المعنية الأخرى في بلد المغادرة، الوصول او العبور.

٢. تستثنى من لظام التصاريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في أراضي البلد المضيف الخدمات التالية:

٢-١. خدمة النقل السياحي المغلق والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة واعادتهم إلى نقطة الانطلاق. ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائية في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان، وفي جمهورية أذربيجان مدينة باكو.

٢-٢. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الاياب بدون ركاب.

٢-٣. الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الاياب محملة بنفس الركاب شريطة:

أ. تشكيل مجموعة الركاب بموجب عقد نقل يسبق وصولهم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر الذي تمت فيه عملية تحميلهم ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.

ب. أن يكون قد تم احضار الركاب مسبقاً على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميلهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.

ج. الركاب الذين تم دعوتهم للدخول إلى أراضي بلد المنشأ وتكون كلفة عملية النقل على حساب الجهة الداعية.

٣. لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة ذات خدمة محررة الا بموجب تصريح خاص بها.

يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية تمديد الاعفاء من التصريح إلى فئات اخرى من الخدمات العرضية.

٤. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باتخاذ القرار حول منهجية اصدار التصاريح بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد المقاعد في الحافلات والتي تتناسب مع هذه الخدمة.

٥. يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات مغطاة ببيان معلومات الركاب، ويتم الاتفاق على وضع الشروط ومضمون البيان من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (٦): أحكام عامة لخدمات لقل الركاب

١. تعتبر التصاريح الممنوحة شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ناقلين اخرين.

٢. يحظر على أي ناقل من احد الطرفين المتعاقدين مزاولة لقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

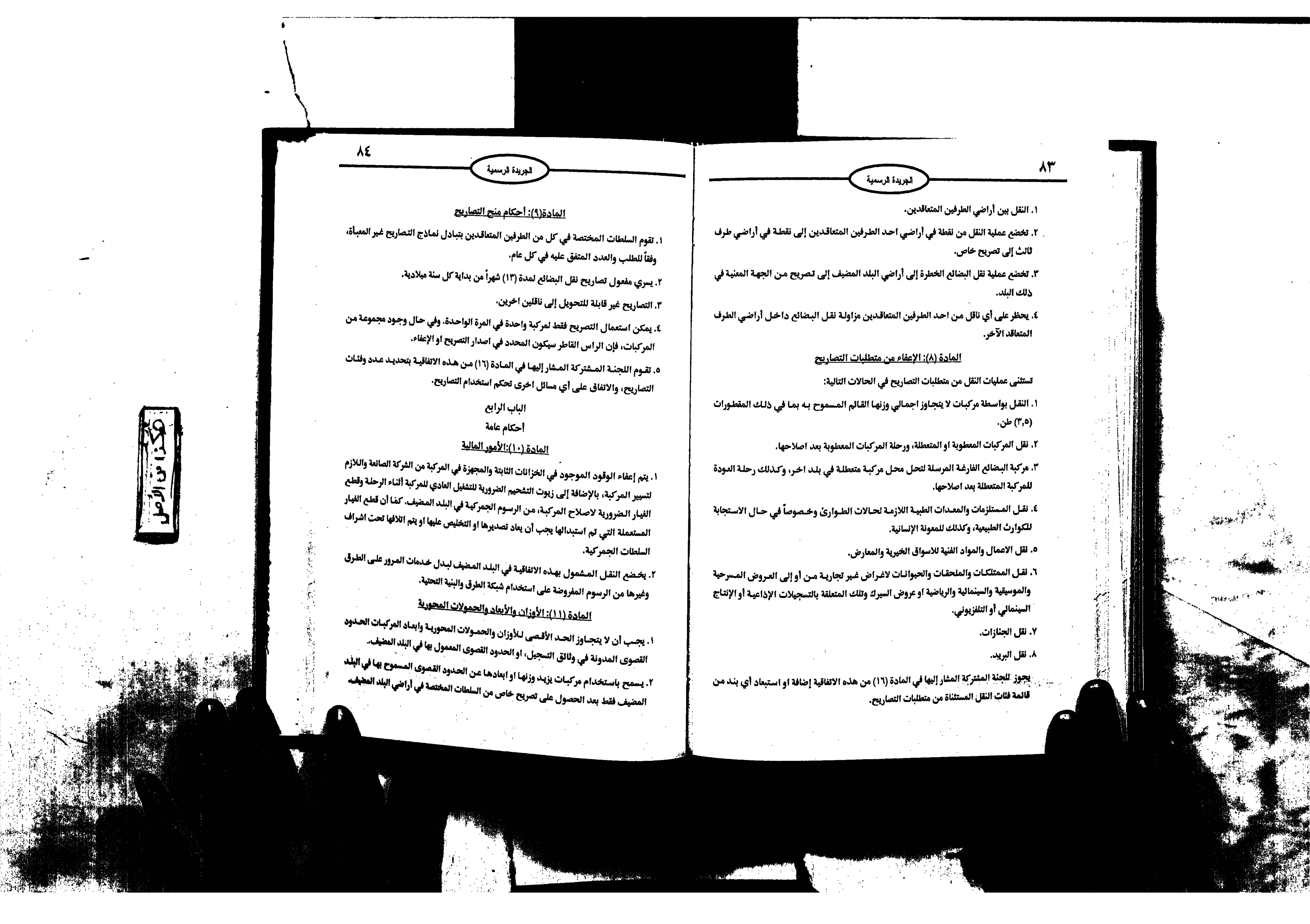
٣. يجب أن يكون بحوزة كافة الركاب جوازات سفر سارية المفعول تحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

الباب الثالث

نقل البضائع

المادة (٧): نظام التصاريح

يمكن للناقلين المقيمين في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح التالية القيام بما يلي:-



١. النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.

٢. تخضع عملية النقل من نقطة في أراضي احد الطرفين المتعاقدين إلى نقطة في أراضي طرف ثالث إلى تصريح خاص.

٣. تخضع عملية نقل البضائع الخطرة إلى أراضي البلد المضيف إلى تصريح من الجهة المعنية في ذلك البلد.

٤. يحظر على أي ناقل من احد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨): الإعفاء من متطلبات التصاريح

تستثنى عمليات النقل من متطلبات التصاريح في الحالات التالية:

١. النقل بواسطة مركبات لا يتجاوز اجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات (٣,٥) طن.

٢. نقل المركبات المعطوبة او المتعطلة، ورحلة المركبات المعطوبة بعد اصلاحها.

٣. مركبة البضائع الفارغة المرسلة لتحل محل مركبة متعطلة في بلد اخر، وكذلك رحلة العودة للمركبة المتعطلة بعد اصلاحها.

٤. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ وخصوصاً في حال الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعونة الإنسانية.

٥. نقل الاعمال والمواد الفنية للاسواق الخيرية والمعارض.

٦. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لاغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية او عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.

٧. نقل الجنازات.

٨. نقل البريد.

يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية إضافة او استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناة من متطلبات التصاريح.

المادة(٩): أحكام منح التصاريح

١. تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام.

٢. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة (١٣) شهراً من بداية كل سنة ميلادية.

٣. التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين اخرين.

٤. يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الراس القاطر سيكون المحدد في اصدار التصريح او الإعفاء.

٥. تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بتحديد عدد وفئات التصاريح، والاتفاق على أي مسائل اخرى تحكم استخدام التصاريح.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (١٠):الأمور المالية

١. يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسيير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لاصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها او التخليص عليها او يتم اتلافها تحت اشراف السلطات الجمركية.

٢. يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لبدل خدمات المرور على الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق والبنية التحتية.

المادة (١١): الأوزان والأبعاد والحمولات المحورية

١. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والحمولات المحورية وابعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، او الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.

٢. يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها او ابعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة في أراضي البلد المضيف.

المادة (١٢): التأشيرات

تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تاشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية (٩٠) تسعين يوما كل (٣) ثلاثة اشهر إلى اعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب او البضائع، وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات العلاقة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣): وثائق المراقبة

١. يجب على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخليص الجمركي بموجب التشريعات المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى التصاريح ووثائق المراقبة واي وثائق اخرى مطلوبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والتي يستوجب إبرازها للجهات الرسمية عند الدخول.

٢. يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب و/أو البضائع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:

٢-١. رخصة سوق (قيادة) دولية سارية المفعول ومعترف بها لدى الطرفين المتعاقدين.

٢-٢. رخصة للمركبة سارية المفعول.

٢-٣. جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

المادة (١٤): التأمين

يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/او البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين ، و/أو عبرهما بالترانزيت بوليصة تأمين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٥): التزامات الناقلين والمخالفات

١. يجب أن يتقيد الناقلون المسجلون لدى احد الطرفين المتعاقدين وطواقم مركباتهم، عند تواجدهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.

٢. في حال حدوث أي مخالفة لاحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة، ودون

المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد المنشأ. تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين باطلاع بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة (١٦): اللجنة المشتركة

١. تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة او السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.

٢. مهام وواجبات اللجنة هي:

أ. تحديد الحصص السنوية والفئات للتصاريح الثنائية.

ب. الاشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.

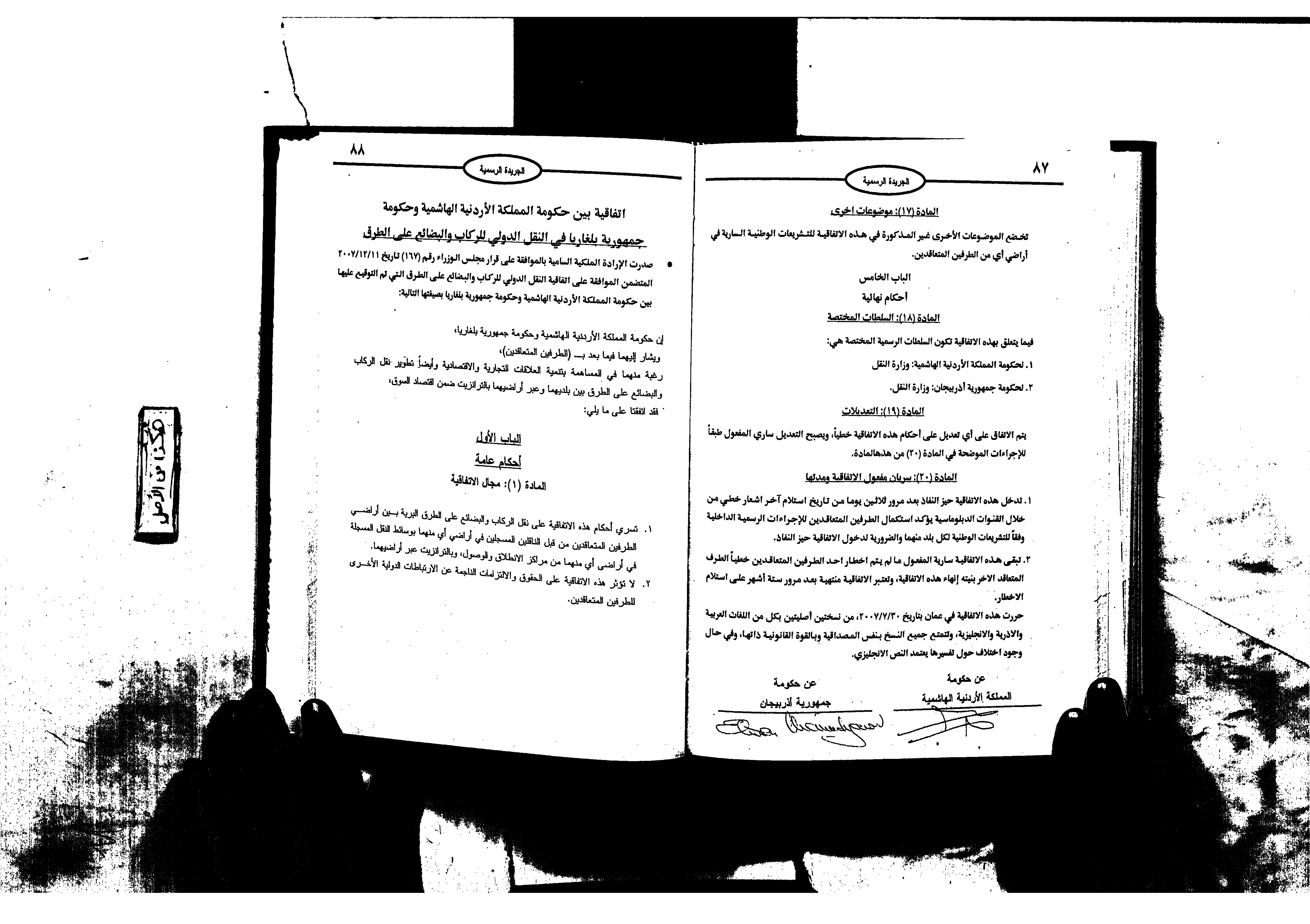
ج. دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.

د. مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذ الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.

هـ. التوصية بإجراء اية تعديلاته على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.

و. دراسة اية امور اخرى يتم الاتفاق بين الطرفين عل بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.

٣. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين او اقل وبناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية او في جمهورية أذربيجان. وتقوم السلطات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بالترتيب لهذه الاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسية.



المادة (١٧): موضوعات اخرى

تخضع الموضوعات الأخرى غير المذكورة في هذه الاتفاقية للتشريعات الوطنية السارية في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة (١٨): السلطات المختصة

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية تكون السلطات الرسمية المختصة هي:

١. لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل

٢. لحكومة جمهورية أذربيجان: وزارة النقل.

المادة (١٩): التعديلات

يتم الاتفاق على أي تعديل على أحكام هذه الاتفاقية خطياً، ويصبح التعديل ساري المفعول طبقاً للإجراءات الموضحة في المادة (٢٠) من هذهالمادة.

المادة (٢٠): سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

١. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر اشعار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم اخطار احد الطرفين المتعاقدين خطياً الطرف المتعاقد الاخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية، وتعتبر الاتفاقية منتهية بعد مرور ستة أشهر على استلام الاخطار.

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣٠، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والاذرية والانجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصداقية وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة جمهورية أذربيجان
[signature]	[signature]

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا في النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على اتفاقية النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا بصيغتها التالية:

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا،
ويشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين)،
رغبة منهما في المساهمة بتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية وأيضاً تطوير نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر أراضيهما بالترانزيت ضمن اقتصاد السوق،
فقد اتفقتا على ما يلي:

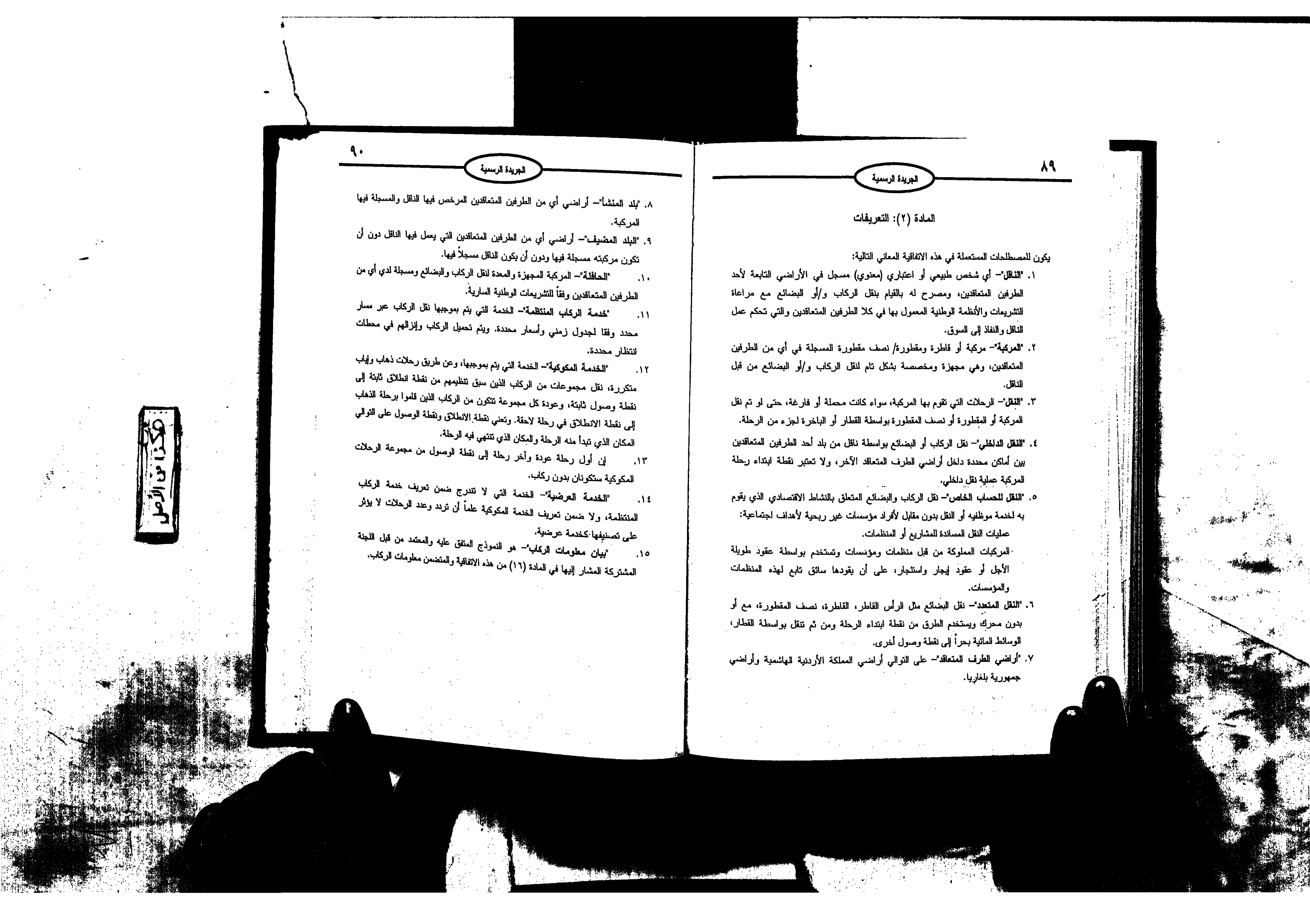
الباب الأول

أحكام عامة

المادة (١): مجال الاتفاقية

١. تسري أحكام هذه الاتفاقية على نقل الركاب والبضائع على الطرق البرية بين أراضي الطرفين المتعاقدين من قبل الناقلين المسجلين في أراضي أي منهما بوسائط النقل المسجلة في أراضي أي منهما من مراكز الانطلاق والوصول، وبالترانزيت عبر أراضيهما.

٢. لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناجمة عن الارتباطات الدولية الأخرى للطرفين المتعاقدين.



المادة (٢): التعريفات

يكون للمصطلحات المستعملة في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

١. "**الناقل**"- أي شخص طبيعي أو اعتباري (معنوي) مسجل في الأراضي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين، ومصرح له بالقيام بنقل الركاب و/أو البضائع مع مراعاة التشريعات والأنظمة الوطنية المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين والتي تحكم عمل الناقل والنفاذ إلى السوق.

٢. "**المركبة**"- مركبة أو قاطرة ومقطورة/ نصف مقطورة المسجلة في أي من الطرفين المتعاقدين، وهي مجهزة ومخصصة بشكل تام لنقل الركاب و/أو البضائع من قبل الناقل.

٣. "**النقل**"- الرحلات التي تقوم بها المركبة، سواء كانت محملة أو فارغة، حتى لو تم نقل المركبة أو المقطورة أو نصف المقطورة بواسطة القطار أو الباخرة لجزء من الرحلة.

٤. "**النقل الداخلي**"- نقل الركاب أو البضائع بواسطة ناقل من بلد أحد الطرفين المتعاقدين بين أماكن محددة داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ولا تعتبر نقطة ابتداء رحلة المركبة عملية نقل داخلي.

٥. "**النقل للحساب الخاص**"- نقل الركاب والبضائع المتعلق بالنشاط الاقتصادي الذي يقوم به لخدمة موظفيه أو النقل بدون مقابل لأفراد مؤسسات غير ربحية لأهداف اجتماعية:

عمليات النقل المساندة للمشاريع أو المنظمات.

المركبات المملوكة من قبل منظمات ومؤسسات وتستخدم بواسطة عقود طويلة الأجل أو عقود إيجار واستئجار، على أن يقودها سائق تابع لهذه المنظمات والمؤسسات.

٦. "**النقل المتعدد**"- نقل البضائع مثل الرأس القاطر، القاطرة، نصف المقطورة، مع أو بدون محرك ويستخدم الطرق من نقطة ابتداء الرحلة ومن ثم تنقل بواسطة القطار، الوسائط المائية بحراً إلى نقطة وصول أخرى.

٧. "**أراضي الطرف المتعاقد**"- على التوالي أراضي المملكة الأردنية الهاشمية وأراضي جمهورية بلغاريا.

٨. "**بلد المنشأ**"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين المرخص فيها الناقل والمسجلة فيها المركبة.

٩. "**البلد المضيف**"- أراضي أي من الطرفين المتعاقدين التي يعمل فيها الناقل دون أن تكون مركبته مسجلة فيها ودون أن يكون الناقل مسجلاً فيها.

١٠. "**الحافلة**"- المركبة المجهزة والمعدة لنقل الركاب والبضائع ومسجلة لدي أي من الطرفين المتعاقدين وفقاً للتشريعات الوطنية السارية.

١١. "**خدمة الركاب المنتظمة**"- الخدمة التي يتم بموجبها نقل الركاب عبر مسار محدد وفقا لجدول زمني وأسعار محددة. ويتم تحميل الركاب وإنزالهم في محطات انتظار محددة.

١٢. "**الخدمة المكوكية**"- الخدمة التي يتم بموجبها، وعن طريق رحلات ذهاب وإياب متكررة، نقل مجموعات من الركاب الذين سبق تنظيمهم من نقطة انطلاق ثابتة إلى نقطة وصول ثابتة، وعودة كل مجموعة تتكون من الركاب الذين قاموا برحلة الذهاب إلى نقطة الانطلاق في رحلة لاحقة. وتعني نقطة الانطلاق ونقطة الوصول على التوالي المكان الذي تبدأ منه الرحلة والمكان الذي تنتهي فيه الرحلة.

١٣. إن أول رحلة عودة وآخر رحلة إلى نقطة الوصول من مجموعة الرحلات المكوكية ستكونان بدون ركاب.

١٤. "**الخدمة العرضية**"- الخدمة التي لا تندرج ضمن تعريف خدمة الركاب المنتظمة، ولا ضمن تعريف الخدمة المكوكية علماً أن تردد وعدد الرحلات لا يؤثر على تصنيفها كخدمة عرضية.

١٥. "**بيان معلومات الركاب**"- هو النموذج المتفق عليه والمعتمد من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية والمتضمن معلومات الركاب.

الباب الثاني

نقل الركاب

المادة (٣): خدمات الركاب المنتظمة

١. تخضع الخدمات المنتظمة التي تتم بواسطة الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو أي سلطة معنية أخرى في بلد نقطة الانطلاق ونقطة الوصول.
٢. يقدم طلب الحصول على تصريح إلى السلطة المختصة أو أية سلطة معنية أخرى في بلد المسجل فيه الناقل، وفي حال اعتماد الطلب من قبل السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى، يتم إعلام السلطة المختصة أو السلطة المعنية الأخرى في الطرف المتعاقد الآخر، يكون منح التصاريح وفق نظام متكافئ.
٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بإعداد نموذج الطلب وإجراءات تنفيذ الاتفاقية والعدد الأدنى لمقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.
٤. يتم إصدار التصاريح باتفاق مشترك بين السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين. ويتم اتخاذ قرار منح أو رفض التصريح خلال مدة ثلاثة اشهر ما لم توجد ظروف خاصة.
٥. يتم إقرار أي تغييرات في شروط التشغيل وإلغاء الخدمة بمقتضى الإجراءات الواردة في الفقرتين (٢، ٣) من هذه المادة.
٦. إذا لم تعد هناك حاجة لهذه الخدمة، فإن الناقل يستطيع إلغاءها بتوجيه إشعار قبل أربعة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب إلى السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى التي أصدرت التصاريح، وكذلك إلى العملاء.

المادة (٤): الخدمات المكوكية

١. تخضع الخدمات المكوكية التي تقوم بها الحافلات لنظام التصاريح الصادرة عن السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد الانطلاق أو الوصول أو العبور.
٢. يتم تقديم طلب الحصول على التصريح إلى السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في البلد المسجل فيه الناقل.
٣. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باعتماد نموذج الطلب والإجراءات المطلوبة لتنفيذ هذه الاتفاقية والحد الأدنى لعدد مقاعد الركاب في الحافلات لهذه الخدمة والوثائق المساندة المطلوبة.
٤. يمكن للجنة المشتركة وضع نظام أكثر تحرراً لخدمة النقل المكوكية.

المادة (٥): الخدمات العرضية

١. تخضع عمليات النقل العرضية بواسطة الحافلات المسجلة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين إلى نظام التصاريح من السلطة المختصة أو السلطات المعنية الأخرى في بلد المغادرة، الوصول أو العبور.
٢. تستثنى من نظام التصاريح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة في أراضي البلد المضيف الخدمات التالية:

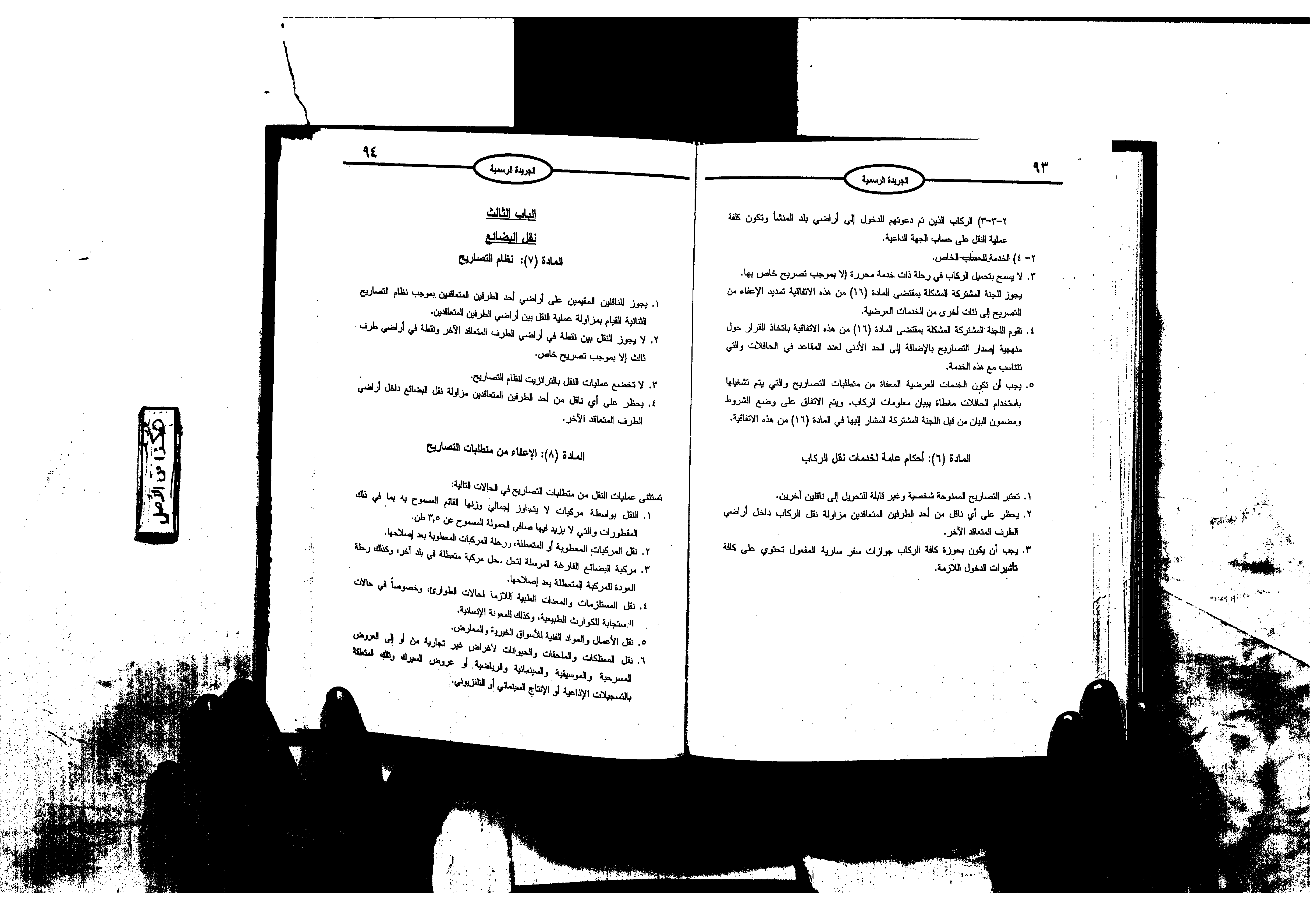
٢-١) خدمة النقل السياحي المغلق والتي يتم بموجبها استخدام ذات المركبة لنقل نفس مجموعة الركاب طوال الرحلة وإعادتهم إلى نقطة الانطلاق، ويجب أن تكون نقطة الوصول النهائي في المملكة الأردنية الهاشمية مدينة عمان، وفي جمهورية بلغاريا مدينة صوفيا.

٢-٢) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب محملة بالركاب وتكون فيها رحلة الإياب بدون ركاب.

٢-٣) الخدمات التي تكون فيها رحلة الذهاب بدون ركاب، وتكون فيها رحلة الإياب محملة بنفس الركاب شريطة:

٢-٣-١) تشكيل مجموعة الركاب بموجب عقد نقل يسبق وصولهم إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر الذي تمت فيه عملية تحميلهم ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.

٢-٣-٢) أن يكون قد تم إحضار الركاب مسبقاً على نفس واسطة النقل إلى أراضي الطرف المتعاقد الذين تم تحميلهم فيها مرة أخرى ونقلهم إلى أراضي بلد المنشأ.



٢-٣-٣) الركاب الذين تم دعوتهم للدخول إلى أراضي بلد المنشأ وتكون كلفة عملية النقل على حساب الجهة الداعية.

٢- ٤) الخدمة للحساب الخاص.

٣. لا يسمح بتحميل الركاب في رحلة ذات خدمة محررة إلا بموجب تصريح خاص بها.
يجوز للجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية تمديد الإعفاء من التصريح إلى فئات أخرى من الخدمات العرضية.

٤. تقوم اللجنة المشتركة المشكلة بمقتضى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية باتخاذ القرار حول منهجية إصدار التصاريح بالإضافة إلى الحد الأدنى لعدد المقاعد في الحافلات والتي تتناسب مع هذه الخدمة.

٥. يجب أن تكون الخدمات العرضية المعفاة من متطلبات التصاريح والتي يتم تشغيلها باستخدام الحافلات مغطاة ببيان معلومات الركاب. ويتم الاتفاق على وضع الشروط ومضمون البيان من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية.

المادة (٦): أحكام عامة لخدمات نقل الركاب

١. تعتبر التصاريح الممنوحة شخصية وغير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.
٢. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل الركاب داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
٣. يجب أن يكون بحوزة كافة الركاب جوازات سفر سارية المفعول تحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.

الباب الثالث

نقل البضائع

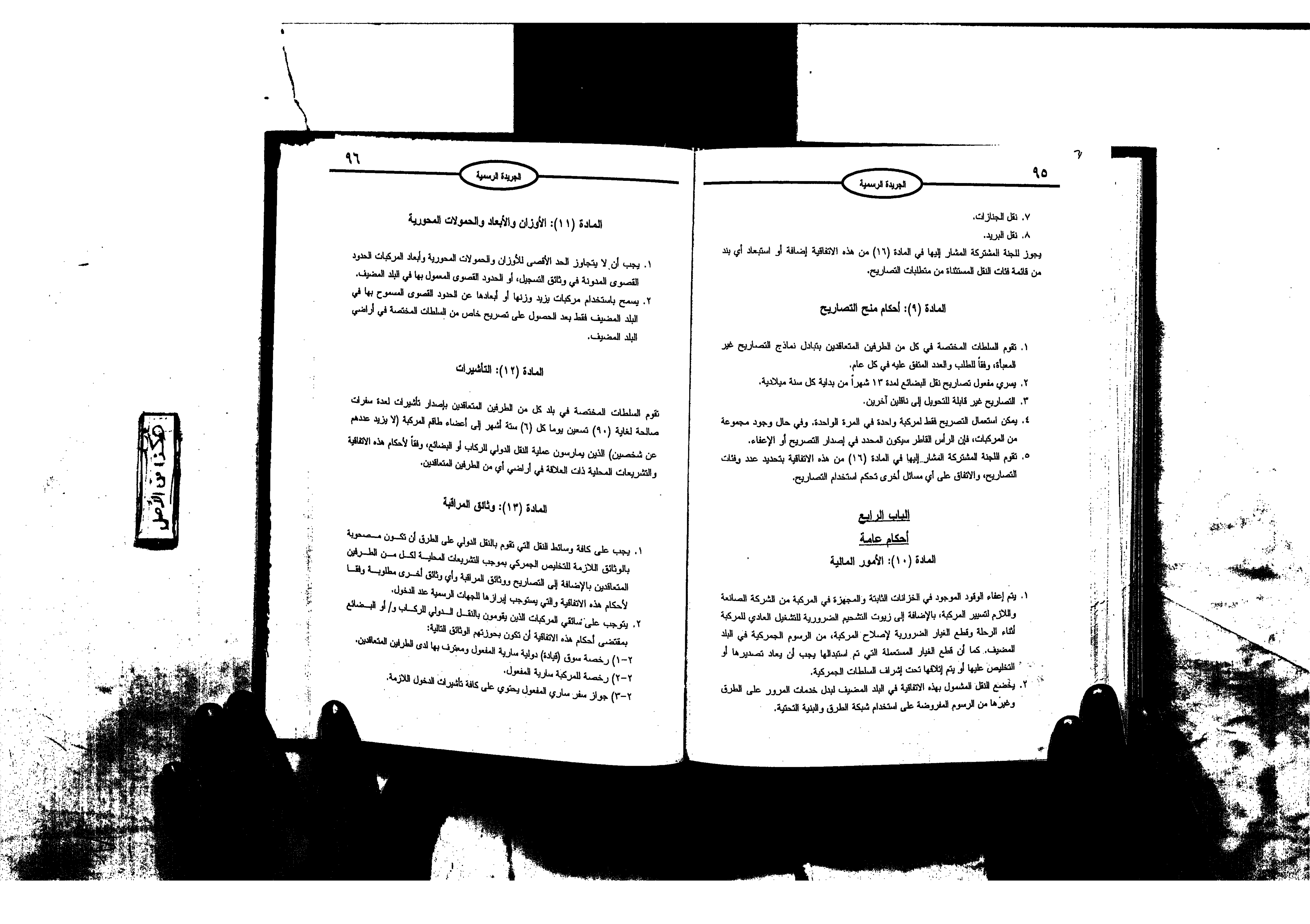
المادة (٧): نظام التصاريح

١. يجوز للناقلين المقيمين على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين بموجب نظام التصاريح الثنائية القيام بمزاولة عملية النقل بين أراضي الطرفين المتعاقدين.
٢. لا يجوز النقل بين نقطة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر ونقطة في أراضي طرف ثالث إلا بموجب تصريح خاص.
٣. لا تخضع عمليات النقل بالترانزيت لنظام التصاريح.
٤. يحظر على أي ناقل من أحد الطرفين المتعاقدين مزاولة نقل البضائع داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨): الإعفاء من متطلبات التصاريح

تستثنى عمليات النقل من متطلبات التصاريح في الحالات التالية:

١. النقل بواسطة مركبات لا يتجاوز إجمالي وزنها القائم المسموح به بما في ذلك المقطورات والتي لا يزيد فيها صافي الحمولة المسموح عن ٣,٥ طن.
٢. نقل المركبات المعطوبة أو المتعطلة، ورحلة المركبات المعطوبة بعد إصلاحها.
٣. مركبة البضائع الفارغة المرسلة لتحل محل مركبة متعطلة في بلد آخر، وكذلك رحلة العودة للمركبة المتعطلة بعد إصلاحها.
٤. نقل المستلزمات والمعدات الطبية اللازمة لحالات الطوارئ، وخصوصاً في حالات الاستجابة للكوارث الطبيعية، وكذلك للمعونة الإنسانية.
٥. نقل الأعمال والمواد الفنية للأسواق الخيرية والمعارض.
٦. نقل الممتلكات والملحقات والحيوانات لأغراض غير تجارية من أو إلى العروض المسرحية والموسيقية والسينمائية والرياضية أو عروض السيرك وتلك المتعلقة بالتسجيلات الإذاعية أو الإنتاج السينمائي أو التلفزيوني.



٧. نقل الجنازات.

٨. نقل البريد.

يجوز للجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية إضافة أو استبعاد أي بند من قائمة فئات النقل المستثناة من متطلبات التصاريح.

المادة (٩): أحكام منح التصاريح

١. تقوم السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين بتبادل نماذج التصاريح غير المعبأة، وفقاً للطلب والعدد المتفق عليه في كل عام.

٢. يسري مفعول تصاريح نقل البضائع لمدة ١٣ شهراً من بداية كل سنة ميلادية.

٣. التصاريح غير قابلة للتحويل إلى ناقلين آخرين.

٤. يمكن استعمال التصريح فقط لمركبة واحدة في المرة الواحدة. وفي حال وجود مجموعة من المركبات، فإن الرأس القاطر سيكون المحدد في إصدار التصريح أو الإعفاء.

٥. تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (١٦) من هذه الاتفاقية بتحديد عدد وفئات التصاريح، والاتفاق على أي مسائل أخرى تحكم استخدام التصاريح.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة (١٠): الأمور المالية

١. يتم إعفاء الوقود الموجود في الخزانات الثابتة والمجهزة في المركبة من الشركة الصانعة واللازم لتسيير المركبة، بالإضافة إلى زيوت التشحيم الضرورية للتشغيل العادي للمركبة أثناء الرحلة وقطع الغيار الضرورية لإصلاح المركبة، من الرسوم الجمركية في البلد المضيف. كما أن قطع الغيار المستعملة التي تم استبدالها يجب أن يعاد تصديرها أو التخليص عليها أو يتم إتلافها تحت إشراف السلطات الجمركية.

٢. يخضع النقل المشمول بهذه الاتفاقية في البلد المضيف لبدل خدمات المرور على الطرق وغيرها من الرسوم المفروضة على استخدام شبكة الطرق والبنية التحتية.

المادة (١١): الأوزان والأبعاد والحمولات المحورية

١. يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للأوزان والحمولات المحورية وأبعاد المركبات الحدود القصوى المدونة في وثائق التسجيل، أو الحدود القصوى المعمول بها في البلد المضيف.

٢. يسمح باستخدام مركبات يزيد وزنها أو أبعادها عن الحدود القصوى المسموح بها في البلد المضيف فقط بعد الحصول على تصريح خاص من السلطات المختصة في أراضي البلد المضيف.

المادة (١٢): التأشيرات

تقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار تأشيرات لعدة سفرات صالحة لغاية (٩٠) تسعين يوما كل (٦) ستة أشهر إلى أعضاء طاقم المركبة (لا يزيد عددهم عن شخصين) الذين يمارسون عملية النقل الدولي للركاب أو البضائع، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والتشريعات المحلية ذات العلاقة في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٣): وثائق المراقبة

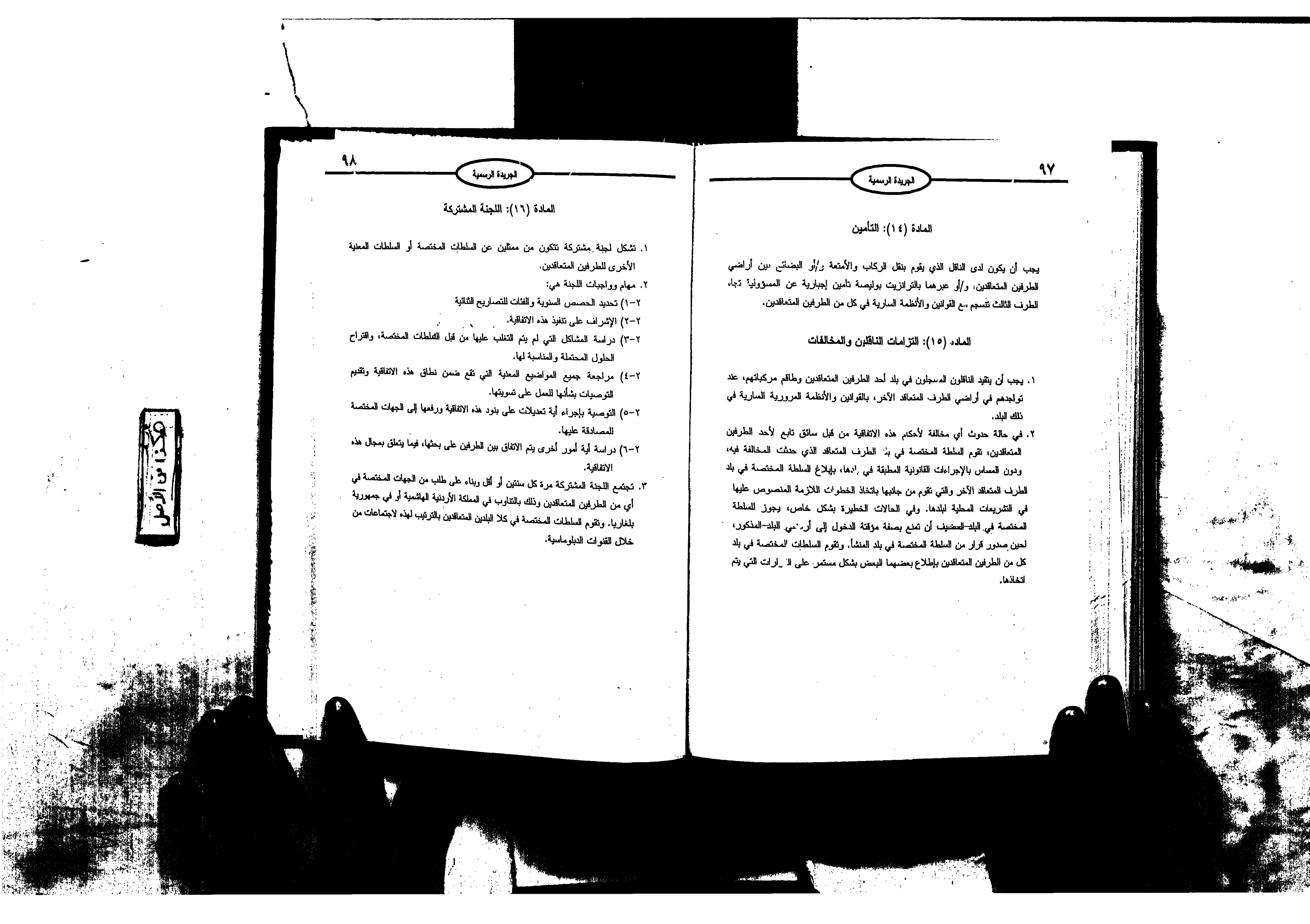
١. يجب على كافة وسائط النقل التي تقوم بالنقل الدولي على الطرق أن تكون مصحوبة بالوثائق اللازمة للتخليص الجمركي بموجب التشريعات المحلية لكل من الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى التصاريح ووثائق المراقبة وأي وثائق أخرى مطلوبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والتي يستوجب إبرازها للجهات الرسمية عند الدخول.

٢. يتوجب على سائقي المركبات الذين يقومون بالنقل الدولي للركاب و/ أو البضائع بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن تكون بحوزتهم الوثائق التالية:

٢-١) رخصة سوق (قيادة) دولية سارية المفعول ومعترف بها لدى الطرفين المتعاقدين.

٢-٢) رخصة للمركبة سارية المفعول.

٢-٣) جواز سفر ساري المفعول يحتوي على كافة تأشيرات الدخول اللازمة.



المادة (١٤): التأمين

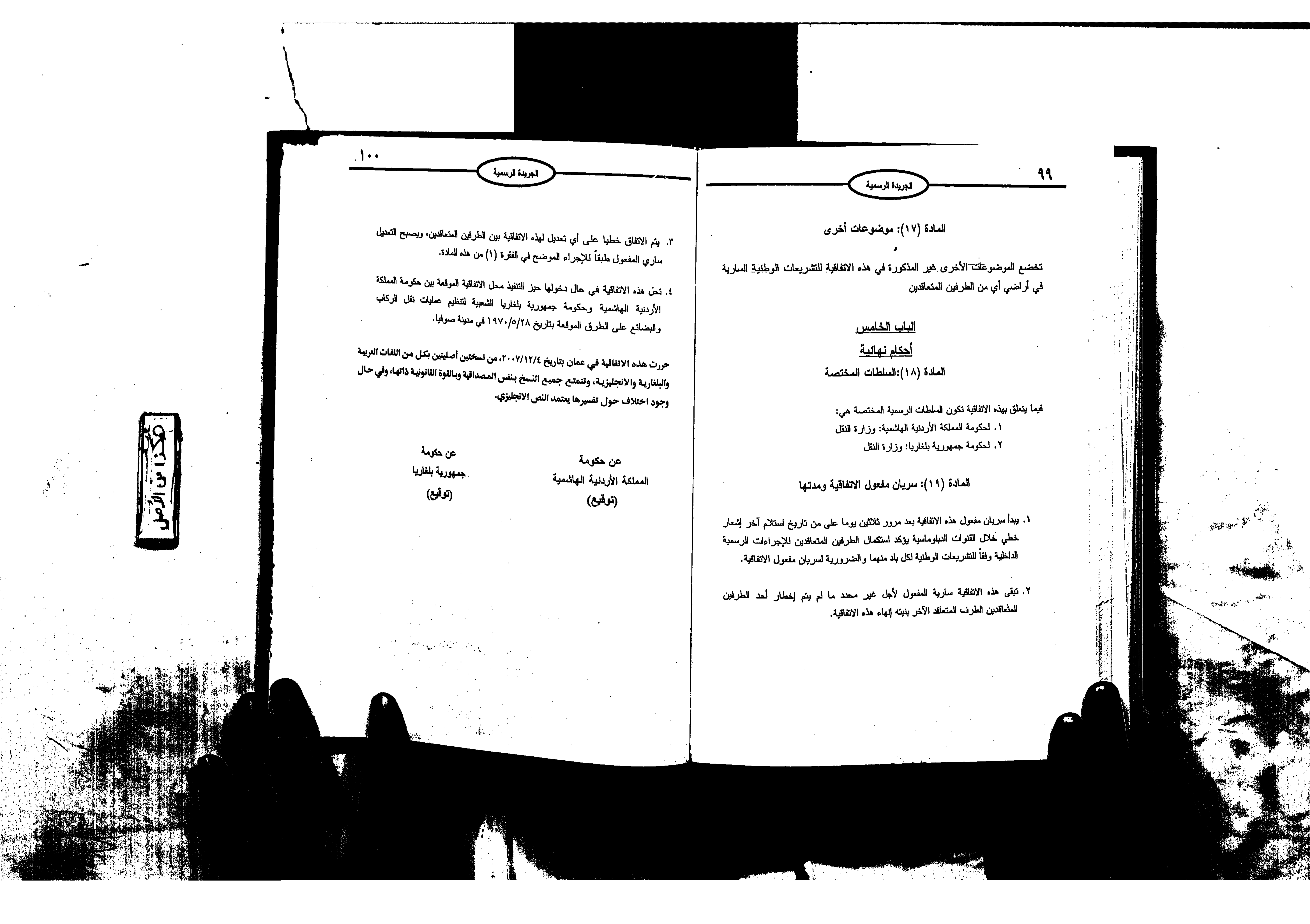
يجب أن يكون لدى الناقل الذي يقوم بنقل الركاب والأمتعة و/أو البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين، و/أو عبرهما بالترانزيت بوليصة تامين إجبارية عن المسؤولية تجاه الطرف الثالث تنسجم مع القوانين والأنظمة السارية في كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٥): التزامات الناقلين والمخالفات

١. يجب أن يتقيد الناقلون المسجلون في بلد أحد الطرفين المتعاقدين وطاقم مركباتهم، عند تواجدهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بالقوانين والأنظمة المرورية السارية في ذلك البلد.
٢. في حالة حدوث أي مخالفة لأحكام هذه الاتفاقية من قبل سائق تابع لأحد الطرفين المتعاقدين، تقوم السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الذي حدثت المخالفة فيه، ودون المساس بالإجراءات القانونية المطبقة في بلدها، بإبلاغ السلطة المختصة في بلد الطرف المتعاقد الآخر والتي تقوم من جانبها باتخاذ الخطوات اللازمة المنصوص عليها في التشريعات المحلية لبلدها. وفي الحالات الخطيرة بشكل خاص، يجوز للسلطة المختصة في البلد المضيف أن تمنع بصفة مؤقتة الدخول إلى أراضي البلد المذكور، لحين صدور قرار من السلطة المختصة في بلد المنشأ. وتقوم السلطات المختصة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين بإطلاع بعضهما البعض بشكل مستمر على القرارات التي يتم اتخاذها.

المادة (١٦): اللجنة المشتركة

١. تشكل لجنة مشتركة تتكون من ممثلين عن السلطات المختصة أو السلطات المعنية الأخرى للطرفين المتعاقدين.
٢. مهام وواجبات اللجنة هي:
٢-١) تحديد الحصص السنوية والفئات للتصاريح الثنائية
٢-٢) الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقية.
٢-٣) دراسة المشاكل التي لم يتم التغلب عليها من قبل السلطات المختصة، واقتراح الحلول المحتملة والمناسبة لها.
٢-٤) مراجعة جميع المواضيع المعنية التي تقع ضمن نطاق هذه الاتفاقية وتقديم التوصيات بشأنها للعمل على تسويتها.
٢-٥) التوصية بإجراء أية تعديلات على بنود هذه الاتفاقية ورفعها إلى الجهات المختصة للمصادقة عليها.
٢-٦) دراسة أية أمور أخرى يتم الاتفاق بين الطرفين على بحثها، فيما يتعلق بمجال هذه الاتفاقية.
٣. تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل سنتين أو أقل وبناء على طلب من الجهات المختصة في أي من الطرفين المتعاقدين وذلك بالتناوب في المملكة الأردنية الهاشمية أو في جمهورية بلغاريا. وتقوم السلطات المختصة في كلا البلدين المتعاقدين بالترتيب لهذه لاجتماعات من خلال القنوات الدبلوماسية.



المادة (١٧): موضوعات أخرى

تخضع الموضوعات الأخرى غير المذكورة في هذه الاتفاقية للتشريعات الوطنية السارية في أراضي أي من الطرفين المتعاقدين

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة (١٨):السلطات المختصة

فيما يتعلق بهذه الاتفاقية تكون السلطات الرسمية المختصة هي:

١. لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية: وزارة النقل
٢. لحكومة جمهورية بلغاريا: وزارة النقل

المادة (١٩): سريان مفعول الاتفاقية ومدتها

١. يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية بعد مرور ثلاثين يوما على من تاريخ استلام آخر إشعار خطي خلال القنوات الدبلوماسية يؤكد استكمال الطرفين المتعاقدين للإجراءات الرسمية الداخلية وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد منهما والضرورية لسريان مفعول الاتفاقية.

٢. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لأجل غير محدد ما لم يتم إخطار أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيته إنهاء هذه الاتفاقية.

٣. يتم الاتفاق خطيا على أي تعديل لهذه الاتفاقية بين الطرفين المتعاقدين، ويصبح التعديل ساري المفعول طبقاً للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. تحل هذه الاتفاقية في حال دخولها حيز التنفيذ محل الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية لتنظيم عمليات نقل الركاب والبضائع على الطرق الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٨ في مدينة صوفيا.

حررت هذه الاتفاقية في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والبلغارية والانجليزية، وتتمتع جميع النسخ بنفس المصداقية وبالقوة القانونية ذاتها، وفي حال وجود اختلاف حول تفسيرها يعتمد النص الانجليزي.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (توقيع)	عن حكومة جمهورية بلغاريا (توقيع)

تعليمات منح الموافقة المسبقة على ترخيص أو تجديد ترخيص الجمعيات البيئية لسنة (٢٠٠٨)

استناداً لنص المادة رقم (٢٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

****

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح الموافقة المسبقة على ترخيص أو تجديد ترخيص الجمعيات البيئية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية).

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك:-

الوزارة: وزارة البيئة.

الوزير: وزير البيئة.

الأمين العام:أمين عام الوزارة

الجمعية البيئية: أي هيئة غير حكومية مؤلفة من عشرين شخصاً فاكثر غرضها الأساسي تنظيم مساعيها لتقديم خدمات في مجال المحافظة على البيئة وعناصرها والمساهمه في تحقيق التنمية المستدامة فقط دون أن تستهدف من عملها أو نشاطها جني الربح المادي واقتسامه او تحقيق المنفعه الشخصية او تحقيق أية اهداف غير ذلك ولا يشمل هذا التعريف الجمعيات أو الهيئات التي تنشأ بموجب قانون خاص.

اللجنة: لجنة دراسة طلبات الموافقة المسبقة على ترخيص أو تجديد ترخيص الجمعيات البيئية.

النظام الأساسي: النظام الداخلي للجمعية البيئية.

المادة (٣) :

تشكل في الوزارة لجنة للنظر في طلبات موافقة الوزارة على ترخيص أو تجديد ترخيص الجمعيات البيئية بقرار من الوزير وتكون على النحو الآتي:

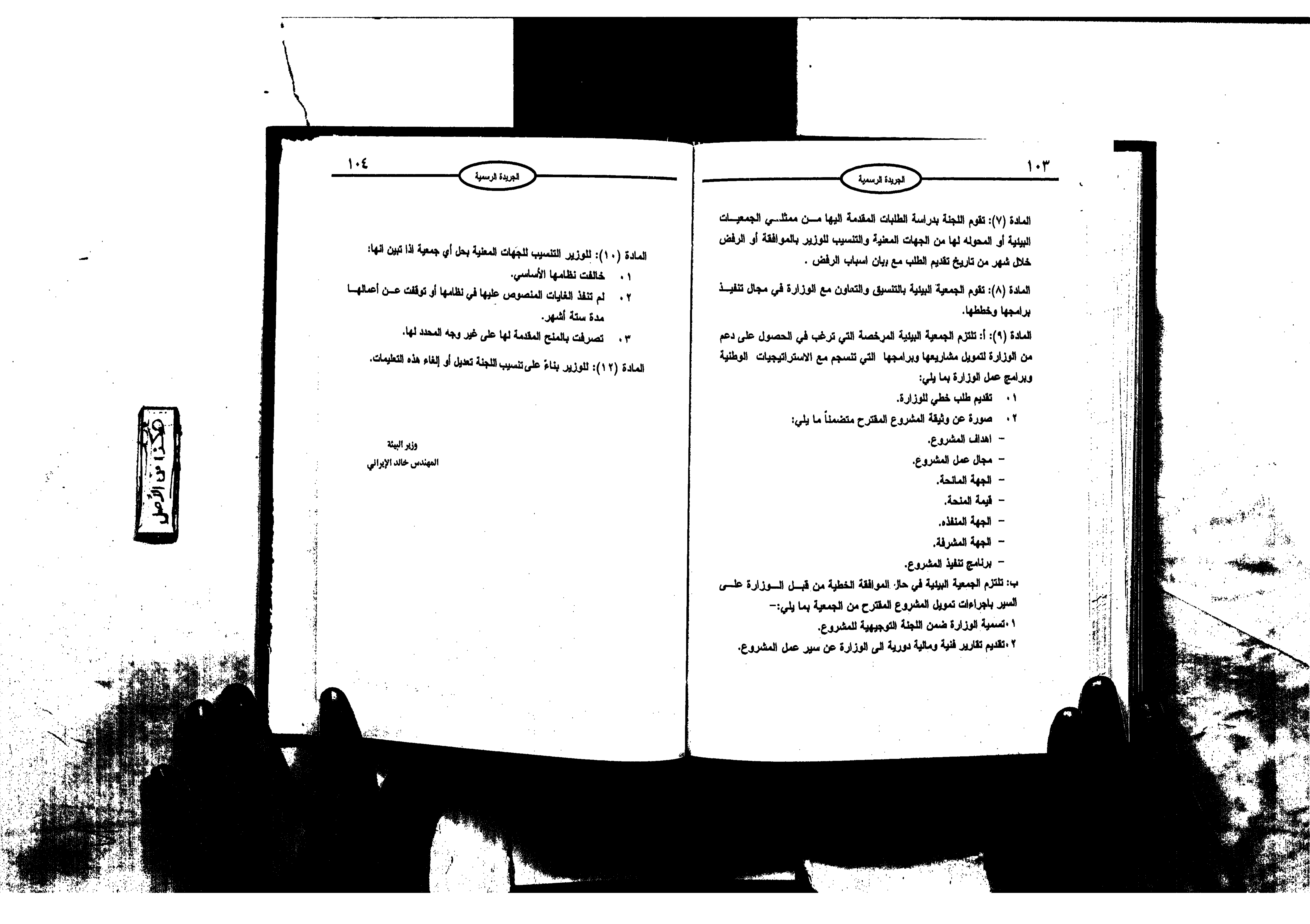
٠١ الأمين العام /رئيساً.
٠٢ مدير مديرية الاتصال/عضواً.
٠٣ مدير المديرية المعني بغايات الجمعية البيئية/عضواً.
٠٤ مدير مديرية الخدمات المالية/عضواً.
٠٥ رئيس قسم التشريعات والشؤون القانونية/عضواً.

المادة (٤): يشترط في الجمعية المراد ترخيصها أن تكون اهدافها منسجمة مع قانون حماية البيئة المعمول به والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والاهداف الاستراتيجيه للوزارة شريطة أن لا يكون هناك ازدواجية أو تكرار في عمل الجمعيات البيئية المراد ترخيصها مع عمل الجمعيات البيئية المرخصة .

المادة (٥): تقوم الجمعية البيئة المراد ترخيصها أو تجديد ترخيصها بتقديم طلب خطي إلى الوزارة للحصول على موافقة مسبقة من الوزارة لغايات ترخيص الجمعية لدى الجهات المعنية.

المادة (٦): تقوم الجمعية البيئية عند تقديمها الطلب إلى الوزارة بارفاق نظامها الأساسي بحيث يشمل على البيانات التالية:-

٠١ اسم الجمعية وعنوان مركز أعمالها وفروعها أن وجدت.
٠٢ اسماء الأعضاء المؤسسين ومكان اقامتهم وخبراتهم.
٠٣ الأهداف والغايات الرئيسية التي انشئت من اجلها الجمعية.
٠٤ الحدود الجغرافية لنشاط الجمعية.
٠٥ آلية التعاون والتنسيق مع الوزارة.
٠٦ كيفية حل الجمعية.



المادة (٧): تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة اليها من ممثلي الجمعيات البيئية أو المحوله لها من الجهات المعنية والتنسيب للوزير بالموافقة أو الرفض خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب مع بيان اسباب الرفض .

المادة (٨): تقوم الجمعية البيئية بالتنسيق والتعاون مع الوزارة في مجال تنفيذ برامجها وخططها.

المادة (٩): أ: تلتزم الجمعية البيئية المرخصة التي ترغب في الحصول على دعم من الوزارة لتمويل مشاريعها وبرامجها التي تنسجم مع الاستراتيجيات الوطنية وبرامج عمل الوزارة بما يلي:

١. تقديم طلب خطي للوزارة.
٢. صورة عن وثيقة المشروع المقترح متضمناً ما يلي:
- اهداف المشروع.
- مجال عمل المشروع.
- الجهة المانحة.
- قيمة المنحة.
- الجهة المنفذه.
- الجهة المشرفة.
- برنامج تنفيذ المشروع.

ب: تلتزم الجمعية البيئية في حال الموافقة الخطية من قبل الوزارة على السير باجراءات تمويل المشروع المقترح من الجمعية بما يلي:-
١.تسمية الوزارة ضمن اللجنة التوجيهية للمشروع.
٢.تقديم تقارير فنية ومالية دورية الى الوزارة عن سير عمل المشروع.

المادة (١٠): للوزير التنسيب للجهات المعنية بحل أي جمعية اذا تبين انها:
١. خالفت نظامها الأساسي.
٢. لم تنفذ الغايات المنصوص عليها في نظامها أو توقفت عن أعمالها مدة ستة أشهر.
٣. تصرفت بالمنح المقدمة لها على غير وجه المحدد لها.

المادة (١٢): للوزير بناءً على تنسيب اللجنة تعديل أو إلغاء هذه التعليمات.

وزير البيئة

المهندس خالد الإيراني

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة

الصادرة استنادا للفقرة (د) من المادة السادسة

من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة التابعة لوزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
الأمين العام	:	الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية
المديرية	:	مديرية التربية والتعليم في المحافظة / اللواء / المنطقة
المدير	:	مدير المديرية
المخيم	:	المخيم الكشفي الدائم في المحافظة / اللواء / المنطقة

المادة الثالثة :

أ. تنشا في وزارة التربية والتعليم مخيمات في المحافظات / الألوية / المناطق حسب الحاجة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام .

ب. تهدف المخيمات إلى ما يلي :

١. توفير بيئة مناسبة لتنفيذ الأنشطة التدريبية للطلبة وقادة الكشافة والمرشدات وأعضاء الهيئات التدريسية .
٢. توفير الجو المريح للمعلمين وعائلاتهم من خلال استغلال مرافق المخيمات .
٣. توفير بيئة مناسبة لممارسة الأنشطة الثقافية والعلمية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها وزارة التربية والتعليم والوزارات والهيئات الأهلية .
٤. توفير أماكن لإقامة الوفود الزائرة في مختلف الفعاليات .

المادة الرابعة : يرتبط المخيم الكشفي بمدير التربية والتعليم الذي يقع المخيم ضمن مديريته .

المادة الخامسة :

١. كادر المخيم :

أ. مدير المخيم : يكون برتبة مدير مدرسة ويحمل مؤهلا علميا ومسلكيا و كشفيا لا يقل عن دورة قائد الوحدة (الشارة الخشبية) .

ب. مساعد المدير : يكون برتبة مدير مدرسة ويحمل مؤهلا علميا ومسلكيا و كشفيا لا يقل عن دورة مساعد قائد الوحدة .

ت. المحاسب : يتولى قبض الأموال العامة والاحتفاظ بالسجلات المالية وإعداد الكشوفات المالية الشهرية والسنوية ومتابعة التقارير المالية الدورية وتوريد الإيرادات إلى مديرية التربية التابع لها المخيم ومتابعة عمليات الإنفاق منها حسب النظام المالي المعمول به .

ث. أمين العهدة : يتولى الاحتفاظ باللوازم والأثاث والأجهزة وأية مواد أخرى والسجلات الخاصة بها وفقا لأحكام نظام اللوازم المعمول به .

ج. فني الصيانة : يتولى الإشراف على صيانة الأجهزة والمعدات الموجودة في المخيم ويضع الخطط للمحافظة على صلاحيتها وجاهزيتها .

ح. عامل زراعة عدد (٢) / (حسب الحاجة)

خ. آذن / آذنة عدد (٢) / (٢) (حسب الحاجة)

د. مشرف / مشرفة إيواء عدد (١) / (١)

ذ. حارس عدد (٢)

ر. عامل نظافة عدد (٢) / (حسب الحاجة)

ز. سائق عدد (١)

س. طاهي عدد (٢)

ش. كوى / (حسب الحاجة)

٢. يتم اختيار الموظفين الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة وفقا لبطاقات الوصف الوظيفي المعمول بها في الوزارة .

٣. لمدير المخيم بموافقة المدير استئجار عمال مياومة للعمل في المخيم عند اقتضاء الحاجة .

المادة السادسة :

أ. تصرف سلفة نفقات باسم مدير المخيم قيمتها (١٥٠) مائة وخمسون دينارا ، تصرف على الأمور التالية :

١. مواد التنظيف .
٢. القرطاسية .
٣. بدل الغسيل والكي .
٤. شراء المواد الزراعية .
٥. الصيانة الخفيفة لمرافق المخيم (لمبات ، حنفيات ، بدل زجاج مكسور ، زرافيل ، ....) .
٦. استئجار عمال المياومة .
٧. أية حاجات أخرى تلزم المخيم وفق أحكام نظام اللوازم المعمول به .

ب. يفوض مدير المخيم بصلاحيات مدير المدرسة الثانوية المعمول بها من قبل الوزارة .

ت. تتم جميع الأمور المالية في المخيم وفقا للأصول المرعية في الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الوزارة .

ث. يتم إيداع عوائد المخيم في البنك الذي تختاره المديرية .

ج. لا يجوز للمحاسب الاحتفاظ بمبلغ يزيد عن خمسين دينارا، باستثناء أيام العطل وان يبلغ مدير المخيم بذلك خطيا .

المادة السابعة :

أولاً : تكون بدلات استخدام مرافق المخيم الكشفي على النحو التالي :

أ. (٥٠٠) فلس عن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة لقادة وقائدات الكشافة والمرشدات العاملين والمتقاعدين وطلبة الكشافة والمرشدات في الوزارة .

ب. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت في الخيام لليلة واحدة لغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة ولغير طلبة الكشافة والمرشدات ولغير أنشطة الوزارة .

ت. دينار و (٥٠٠) فلسا عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة غير المكيفة للعاملين والمتقاعدين وينطبق ذلك على أنشطة الوزارة .

ث. ديناران عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة المكيفة للعاملين و المتقاعدين ضمن أنشطة الوزارة .

ج. ثلاثة دنانير عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة غير المكيفة لغير العاملين أو المتقاعدين لغير أنشطة الوزارة .

ح. اربعة دنانير عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات القادة المكيفة لغير العاملين أو المتقاعدين لغير أنشطة الوزارة .

خ. عشرة دنانير أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من العاملين والمتقاعدين من الوزارة .

د. ثمانية دنانير أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من قادة وقائدات الكشافة والمرشدات .

ذ. خمسة عشر دينارا أجرة الشاليه المكيف لليلة واحدة من غير العاملين أو المتقاعدين من الوزارة

ر. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة المكيفة لطلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات وللعاملين والمتقاعدين من الوزارة .

ز. ديناران عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة المكيفة لغير طلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات ولغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة .

س. دينار واحد عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة غير المكيفة لطلبة الكشافة والمرشدات والقادة والقائدات والعاملين والمتقاعدين من الوزارة .

ش. دينار و (٥٠٠) فلس عن الشخص الواحد بدل المبيت لليلة واحدة في منامات الطلبة غير المكيفة لغير طلبة الكشافة والمرشدات ولغير العاملين والمتقاعدين من الوزارة .

ص. ديناران بدل دخول السيارة الصغيرة إلى المخيم بقصد التنزه أو استخدام المرافق ، و ثلاثة دنانير عن الحافلة الصغيرة وعشرة دنانير عن الحافلة الكبيرة .

ثانيا : يكون بدل استخدام مرافق المخيمات الكشفية الدائمة للقطاعات الأخرى (لغير أنشطة الوزارة) على النحو التالي :

أ. عشرون دينارا بدل استخدام القاعات ومستلزماتها عن كل يوم عمل .
ب. عشرون دينارا بدل استخدام المسارح ومستلزماتها عن كل يوم عمل .
ت. خمسة وعشرون دينارا بدل استخدام المطعم في مطبخ المخيم .

المادة الثامنة :

أ. يتولى مدير المخيم إتمام عملية الحجز لمرافق المخيم بالتنسيق مع المديرية والوزارة .
ب. يكون لأنشطة الوزارة الأولوية في حجز مرافق المخيمات . .
ت. يعامل اتحاد الرياضة المدرسية كباقي إدارات ومديريات الوزارة .
ث. ينظم مدير المخيم الإجراءات الخاصة بالحجز والأمور المالية .

المادة التاسعة :

يتقاضى العاملون في المخيمات الكشفية أجورا بدل العمل الإضافي حسب ما هو معمول به في الوزارة .

المادة العاشرة :

أ. للوزير أو من يفوضه نقل أي جزء من عائدات أي مخيم إلى مخيم آخر أو إلى أي نشاط من أنشطة الوزارة .
ب. للأمين العام حق الإعفاء أو تخفيض بدل استخدام مرافق المخيمات بناء على تنسيب مدير إدارة النشاطات التربوية.

المادة الحادية عشرة : تلغي هذه التعليمات تعليمات النظام الداخلي للمخيمات الكشفية الدائمة رقم (٤) لسنة (٢٠٠٠) أو أية تعليمات أخرى بالقدر الذي تتعارض فيه معها.

تعليمات أسعار المطبوعات

الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية

رقم (٢٠٠٧/٨) لعام ٢٠٠٧ الصادرة بموجب المادة رقم (٥) الفقرة "١٣/أ" من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات" أسعار المطبوعات الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية " رقم (٨) لعام ٢٠٠٧، و تحل محل تعليمات رقم (١) لعام ٢٠٠١.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **المؤسسة** : مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- **المدير العام** : مدير عام المؤسسة.
- **القانون** : قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
- **المواصفة القياسية الأردنية**: وثيقة توضع باتفاق عام وتعتمدها المؤسسة، وينشر قرار اعتمادها في الجريدة الرسمية، وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- **القاعدة الفنية** : وثيقة تعتمدها المؤسسة، وينشر قرار اعتمادها في الجريدة الرسمية، وتكون المطابقة لها إلزامية.
- **الصفحة الفنية**: أي صفحة في المواصفة القياسية/القاعدة الفنية الأردنية تحمل رقماً ابتداء من الرقم واحد.

الباب الثاني
المجال

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على جميع المواصفات القياسية أو القواعد الفنية الأردنية الصادرة عن المؤسسة إما بشكل ورقي أو الكتروني وعلى أية مطبوعات أخرى.

الباب الثالث
الأهداف

المادة (٤) : تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الأسس المتبعة في عملية بيع المواصفات القياسية والقواعد الفنية الأردنية، وأية مطبوعات أخرى.

الباب الرابع
أسعار المواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية

المادة (٥): يتم بيع المواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية حسب الجدول التالي:

الفئة	عدد الصفحات الفنية	السعر بالدينار الأردني
أ	١٠-١	٢,٩٩٠
ب	٢٠-١١	٤,٤٨٥
ت	٣٠-٢١	٥,٩٨٠
ث	٤٠-٣١	٧,٤٧٥
ج	٦٠-٤١	٨,٩٧٠
ح	٨٠-٦١	١٠,٤٦٥
خ	١٠٠-٨١	١١,٩٦٠
د	١٥٠-١٠١	١٤,٩٥٠
ذ	٢٠٠-١٥١	١٧,٩٤٠
ر	٢٥٠-٢٠١	٢٠,٩٣٠
ز	٣٠٠-٢٥١	٢٣,٩٢٠
س	٤٠٠-٣٠١	٢٨,٤٠٥
ش	٥٠٠-٤٠١	٣٢,٨٩٠
ص	٦٠٠-٥٠١	٣٧,٣٧٥
ض	٧٠٠-٦٠١	٤١,٨٦٠
ط	٨٠٠-٧٠١	٤٦,٣٤٥
ظ	١٠٠٠-٨٠١	٥٢,٣٢٥
ع	١٢٠٠-١٠٠١	٥٨,٣٠٥
غ	١٤٠٠-١٢٠١	٦٤,٢٨٥
ف	١٦٠٠-١٤٠١	٧٠,٢٦٥
ق	١٨٠٠-١٦٠١	٧٦,٢٤٥
ك	٢٠٠٠-١٨٠١	٨٢,٢٢٥

الباب الخامس
أسس بيع المطبوعات الأخرى

المادة (٦):

٦-١ تحدد المؤسسة أسعار المطبوعات الأخرى التي تصدرها كل حسب تكلفته على المؤسسة.

٦-٢ تحدد تكلفة المطبوعات التي تصدر عن المنظمات العربية أو الإقليمية أو الدولية أو الدول الأخرى حسب ما تقرره الجهة الصادرة عنها تلك المطبوعات أو بحسب الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة والجهة الأخرى.

٦-٣ لا يجوز بيع مطبوعات المؤسسة أو عرضها او نسخها او حيازتها بقصد البيع إلا بعد أخذ موافقة المؤسسة.

٦-٤ على الرغم مما ورد في هذه التعليمات، يجوز للمؤسسة تقديم نسخ من المواصفات القياسية و/أو القواعد الفنية الأردنية أو أي مطبوعات صادرة عنها على سبيل الإهداء أو تبادل الوثائق لأي جهة من داخل الأردن أو خارجه.

٦-٥ كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب عملاً بأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠.

الباب السادس
مراجعة التعليمات

المادة (٧) :

٧-١ تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين.

٧-٢ من الممكن مراجعة هذه التعليمات إذا استدعت الحاجة إلى ذلك خلال المدة المقررة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية

للمواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية

رقم (٩) لعام ٢٠٠٧ الصادرة بموجب المادة رقم (٨) الفقرة "و" من قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات" تعليمات مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية" رقم (٩) لعام ٢٠٠٧، وهي تحل محل تعليمات رقم (٩) لعام ٢٠٠٥ "مكافآت أعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية الأردنية والقواعد الفنية".

الباب الأول

التعريفات

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- المديرية: مديرية التقييس.
- سكرتير اللجنة الفنية: أحد موظفي المديرية والمكلف من قبل مديرها لإدارة الشؤون الفنية والإدارية للجنة الفنية.
- اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الدائمة أو اللجنة الفنية المتخصصة.
- اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية، والموافق عليها من قبل المدير العام المكلفة بإعداد ومراجعة (تعديل، تحديث، سحب) المواصفات القياسية الأردنية الخاصة بقطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية.
- اللجنة الفنية المتخصصة: اللجنة الفنية المشكلة من قبل مدير المديرية بالتعاون مع سكرتير اللجنة الفنية، والموافق عليها من قبل المدير العام والمكلفة بإعداد ومراجعة مواصفات قياسية أردنية خاصة بمنتج أو خدمة من قطاع معين، بالإضافة إلى تبني المواصفات القياسية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية كمواصفات قياسية أردنية.
- مجموعة العمل: مجموعة منبثقة من اللجنة الفنية الدائمة، ويتم تشكيلها لإعداد مشروع/مشاريع العمل لمواصفة قياسية معينة.
- المواصفة القياسية الأردنية: وثيقة توضع باتفاق عام وتعتمدها المؤسسة، وينشر قرار اعتمادها في الجريدة الرسمية، وتكون المطابقة لها غير إلزامية.
- القاعدة الفنية: وثيقة تعتمدها المؤسسة، وينشر قرار اعتمادها في الجريدة الرسمية، وتكون المطابقة لها إلزامية.

- إصدار المواصفة القياسية الأردنية: عملية شاملة لإعداد ومراجعة وتبني المواصفات القياسية بما في ذلك الإعلام عنها ونشرها.

ملاحظة: انظر تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية رقم ٣ لعام ٢٠٠٧.

الباب الثاني

المجال

المادة (٣) : تطبق هذه التعليمات على آلية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية المكلفة بإصدار المواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية.

الباب الثالث

الأهداف

المادة (٤) : تهدف هذه التعليمات إلى توضيح الأسس المتبعة في عملية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية المكلفة بإصدار المواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية.

الباب الرابع

أسس منح المكافآت المالية

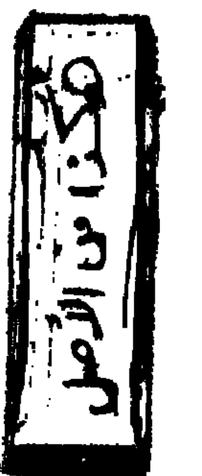
المادة (٥) :

٥-١ يمنح كل عضو من أعضاء اللجان الفنية (بما في ذلك العضو المرشح من مديريات المؤسسة ذات العلاقة) المكلفة بإصدار المواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية مبلغ (١٥) ديناراً عن كل اجتماع يحضره العضو بحد أقصى (٧٥) ديناراً عن كل مواصفة قياسية/قاعدة فنية، شريطة مشاركته بما لا يقل عن (٨٠٪) من اجتماعات المواصفة القياسية/القاعدة الفنية، وأن يكون قد تم ترشيحه بكتاب رسمي، ويمكن للمدير العام الموافقة على زيادة عدد الاجتماعات إذا تبين بأن هناك مبررات لذلك.

٥-٢ للمدير العام صلاحية زيادة المكافأة المالية الواردة في البند ٥-١ لتصبح ١٠٠ دينار كحد أقصى وبواقع (١٥) ديناراً من كل اجتماع يحضره العضو، إذا زاد عدد الاجتماعات عن عشرة.

٥-٣ يمنح كل عضو من الأعضاء المشاركين في مجموعات العمل (١٥) دينار من كل اجتماع يحضره وبحد أقصى (٣٠) دينار عن كل مواصفة قياسية/قاعدة فنية.

٥-٤ يمنح سكرتير اللجنة الفنية من موظفي مديرية التقييس مبلغ (١٥) دينار عن كل اجتماع، وبحد أقصى (٧٥) ديناراً من المواصفة القياسية/القاعدة الفنية.



٥-٥ يمنح الخبراء والمستشارون الذين يتم أخذ رأيهم بمشاريع المواصفات القياسية الأردنية (٢٠) ديناراً عن كل مشروع مواصفة قياسية/قاعدة فنية.

٥-٦ يقوم سكرتير اللجنة الفنية بالتنسيب بصرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية تبعاً لآلية صرف الكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية وذلك حال الانتهاء من اجتماعات المواصفة القياسية/القاعدة الفنية.

٥-٧ يستثنى المدراء العامون للشركات التجارية والصناعية من الحق في تقاضي المكافآت المنصوص عليها في هذه التعليمات، ولا تشمل هذه الفقرة العاملين في هذه الشركات من مهندسين وفنيين.

الباب الخامس

الوثائق ذات العلاقة

المادة (٦) :

٦-١ تعليمات إصدار المواصفات القياسية الأردنية رقم (٣) لعام ٢٠٠٧.

٦-٢ آلية صرف المكافآت المالية لأعضاء اللجان الفنية للمواصفات القياسية/القواعد الفنية الأردنية.

الباب السادس

مراجعة التعليمات

المادة (٧) :

٧-١ تتم مراجعة هذه التعليمات لغاية التعديل والتطوير مرة كل عامين.

٧-٢ من الممكن مراجعة هذه التعليمات إذا استدعت الحاجة إلى ذلك خلال المدة المقررة.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان منح موافقة مبدئية لحماية أصناف نباتية جديدة

يعلن مكتب حماية الأصناف النباتية الجديدة في وزارة الزراعة عن منح الموافقة المبدئية لحماية الأصناف النباتية التالية وذلك بموجب المادة (٢٠/ج) من نظام تسجيل الأصناف النباتية الجديدة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والمستند الى نص المادة (١٢/أ) من قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ :

١. إسم المصنف النباتي :- نبتة الفراولة PALOMAR

التصنيف :- Rocaceae /Fragaria anassa/Strawberry

المالــك :- The Regents of the University of California

إسم المستنبط + عنوانه :-

دوغلاس في .شاو .

كيرك دي . لارسون .

الولايات المتحدة الأمريكية .

الوكيل : - شركة سابا وشركاهم للملكية الفكرية .

جنسية : - أردني .

عنوان :- عمان /الأردن .

٢. إسم المصنف النباتي :- نبتة الفراولة BG- 959

التصنيف :- Rocaceae /Fragaria anassa/Strawberry

المالــك :- Berry Gentics, Inc

إسم المستنبط + عنوانه :-

ستيفن د .نيلسون .

مايكل د. نيلسون .

ليو . دبليو بستوكل .

الولايات المتحدة الأمريكية .

الوكيل : - شركة ابو غزالة للملكية الفكرية .

جنسية : - أردني .

عنوان :- عمان /الأردن .

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

قراران صادران عن

وزير الصناعة والتجارة أرقام (٤٤، ٤٥) لسنة ٢٠٠٧

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستنده للاسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الاسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءاً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية اقرر ما يلي :

اولاً : اعتماد الاسعار المحلية للمشتقات النفطية المحررة لشهر كانون ثاني ٢٠٠٨ وعلى النحو التالي :

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر كانون ثاني/٢٠٠٨
- زيت الوقود للصناعة	دينار /طن	٣٧٠	٣٤٨
- زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٣٧٠	٣٤٨
- السولار /الديزل للبواخر	فلس/لتر	٥١٥	٥١٥
- وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٥٣٥	٥١٥
- وقود الطائرات/للشركات الاجنبية	فلس/لتر	٥٤٠	٥٢٠
- وقود الطائرات/للرحلات العارضة	فلس/لتر	٥٥٥	٥٣٥
- الاسفلت	دينار /طن	٣٦٥	٣٤٣

ثانياً : تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينه في البند اولاً اعلاه بمقدار التغيرات في الاسعار المعدلة .

ثالثاً : قيام شركة مصفاة البترول الاردنية باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن الاسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/١ وفقاً للآليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي



قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الاسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢

اقرر ما يلي :

١- يستوفى مبلغ(٣٠٦) ثلاثمائة وستة دنانير فرق دعم عن كل طن طحين موحد او غيره يدخل في تصنيع المواد المبينه في ادناه والتي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة ..

كافة انواع الخبز باستثناء خبز الهمبرغر	نسبة الطحين	فرق الدعم دينار لكل طن
	%٨٠	٢٤٥

٢- على كافة المصانع الحصول على رخص تصدير لجميع المنتجات التي يدخل الطحين في تكوينها مسبقا وابراز فواتير شراء الطحين .

٣- تستثنى المصانع والشركات من دفع فرق دعم عن المنتجات التي يدخل غير طحين الموحد في تكوينها شريطة ابراز فواتير الشراء وفي حالة عدم ابراز الفواتير يستوفى منها فرق دعم بقيمة (٣٠٦) ثلاثمائة وستة دنانير عن كل طن طحين وحسب النسب التاليه:

[illegible]	نسبة الطحين
١- غريبة ، بتي فور ،لاندوشار، برازق، سنتاروزا،	%٥٠
٢- كيك سادة، بأنواعه	%٥٠
٣- كعك سادة	%٨٥
٤- قرشلة	%٧٥
٥- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	%٦٥
٦- البقلاوة وغيرها	%٢٥
٧- البسكويت السادة + محلى	%٤٥
٨- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	%٣٥
٩- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	%٣٥
١٠- البيتزا بجميع انواعها	%٣٠
١١- المفتول	%٥٠
١٢- هريسة وحلاوة الجبن	%٨٠

١٣-كنافه وبين نارين	%٢٥
١٤-المعمول المنتج من طحين الزيرو	%٤٠
١٥-المعمول المنتج من السميد	%٤٠
١٦-كعك محشي	%٥٠
١٧-خليط الكيك	%٤٥
١٨-المن والسلوى	%١٥
١٩-كرابيج حلب-مشبك-زنود الست	%٥٠
٢٠-محسن خبز	حسب معدلات التصنيع

٤- يمنع منعا باتا تصدير الطحين الا بموافقه مسبقه من قبل الوزارة .

٥- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص .

٦- يلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه و لغاية ٢٠٠٧/١/٣١ .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي

قرار صادر عن وزير الصحة
باستحداث مديريات والغاء أخرى

استنادا لاحكام المادة ١١/أ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٣ وبناء على تنسيب لجنة التخطيط المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ قررت :-

اولا: الغاء مديرية الدراسات والاقتصاد الصحي التابعة لمدير ادارة التأمين الصحي المدني.

ثانيا: الغاء مديرية المعلومات والدراسات والبحوث التابعة لمساعد الامين العام لشؤون التخطيط و التنمية.

ثالثا: استحداث مديرية الاحصاء والابحاث لتتبع مساعد الامين العام لشؤون التخطيط والتنمية.

رابعا: استحداث مديرية الاقتصاد الصحي لتتبع مساعد الامين العام لشؤون التخطيط والتنمية.

خامسا: استحداث مديرية تكنولوجيا المعلومات لترتبط بالوزير.

سادسا: الغاء مديرية الجودة والنوعية التابعة للامين العام للشؤون الادارية والمالية.

سابعا: استحداث مديرية الجودة لتتبع للامين العام للشؤون الفنية.

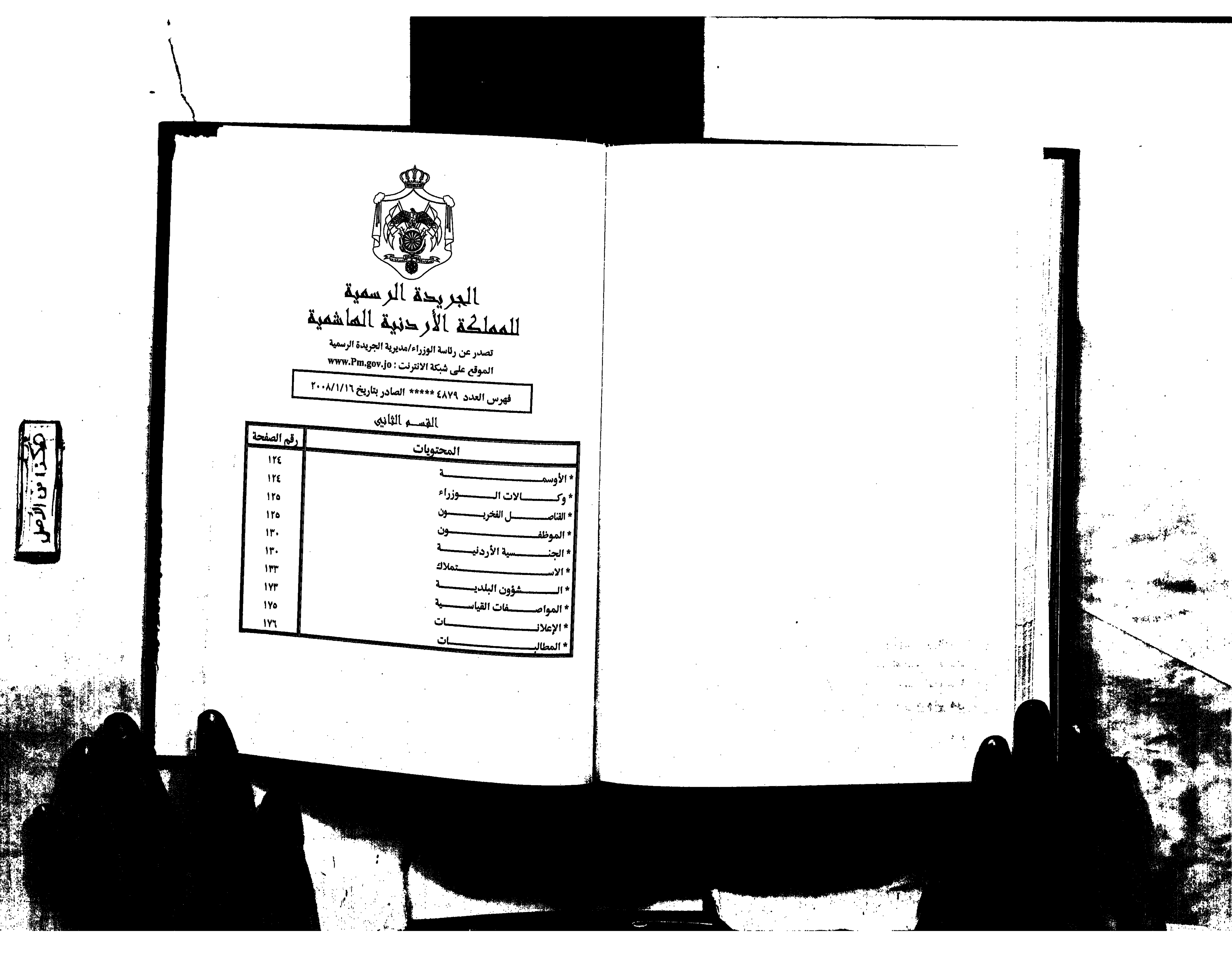
وزير الصحة

الاستاذ الدكتور صلاح المواجده

* * * * *

تصحيح خطأ

وردت خطأ عبارة (راتب اساسي) في الفقرة (ب) من المادة (٢) ، والفقرة (أ) من المادة (٣) من نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ والصواب هو عبارة (راتبا اساسيا) .



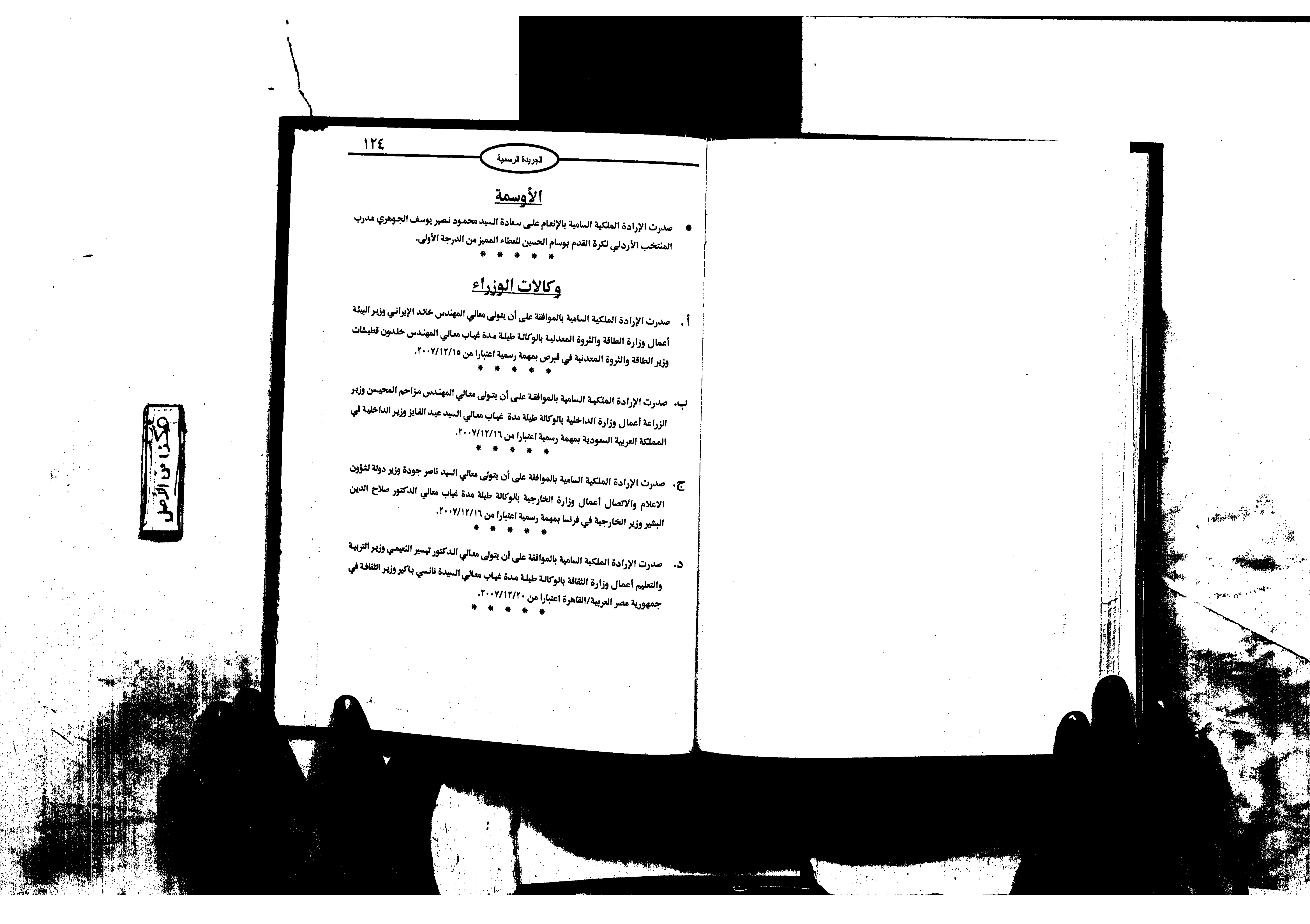
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٧٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٦

القسم الثاني



الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على سعادة السيد محمود نصير يوسف الجوهري مدرب المنتخب الأردني لكرة القدم بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الأولى.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خلدون قطيشات وزير الطاقة والثروة المعدنية في قبرص بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/١٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس مزاحم المحيسن وزير الزراعة أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية في المملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/١٦.

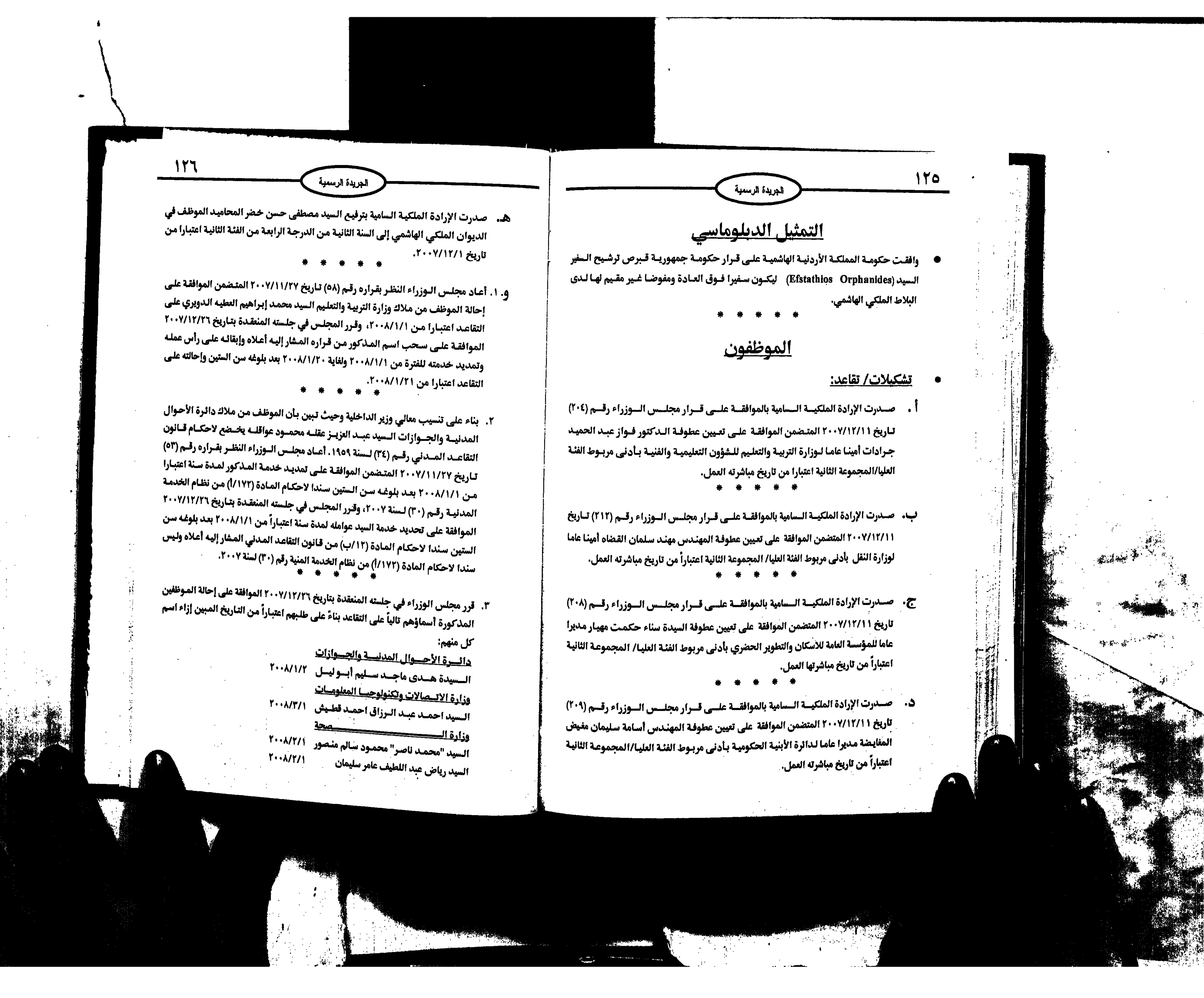
* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في فرنسا بمهمة رسمية اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/١٦.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور تيسير النعيمي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة نانسي باكير وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية/القاهرة اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٢٠.

* * * * *



التمثيل الدبلوماسي

- وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية قبرص ترشيح السفير السيد (Efstathios Orphanides) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور فواز عبد الحميد جرادات أمينا عاما لوزارة التربية والتعليم للشؤون التعليمية والفنية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس مهند سلمان القضاه أمينا عاما لوزارة النقل بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيدة سناء حكمت مهيار مديرا عاما للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري بأدنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرتها العمل.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس أسامة سليمان مغيض المغايضة مديرا عاما لدائرة الأبنية الحكومية بأدنى مربوط الفئة العليا/المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بترفيع السيد مصطفى حسن خضر المحاميد الموظف في الديوان الملكي الهاشمي إلى السنة الثانية من الدرجة الرابعة من الفئة الثانية اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١.

* * * * *

و. ١. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد محمد إبراهيم العطيه الدويري على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على سحب اسم المذكور من قراره المشار إليه أعلاه وإبقائه على رأس عمله وتمديد خدمته للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١/٢٠ بعد بلوغه سن الستين وإحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢١.

* * * * *

٢. بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية وحيث تبين بأن الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد عبد العزيز عقله محمود عواقله يخضع لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩. أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ المتضمن الموافقة على تمديد خدمة المذكور لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين سندا لاحكام المادة (١٧٢/أ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على تحديد خدمة السيد عواملة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ بعد بلوغه سن الستين سندا لاحكام المادة (١٢/ب) من قانون التقاعد المدني المشار إليه أعلاه وليس سندا لاحكام المادة (١٧٢/أ) من نظام الخدمة المنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد بناءً على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:

دائرة الأحوال المدنية والجوازات	
السيدة هدى ماجد سليم أبو ليل	٢٠٠٨/١/٢
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	
السيد احمد عبد الرزاق احمد قطيش	٢٠٠٨/٣/١
وزارة الصحة	
السيد "محمد ناصر" محمود سالم منصور	٢٠٠٨/٢/١
السيد رياض عبد اللطيف عامر سليمان	٢٠٠٨/٢/١



٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً من ملاك دائرة الأراضي والمساحة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢:-

السيد عوده مفلح مهاوش القرعان
السيد شاهر محمد يوسف جوارنه
السيدة نهى خليل عيسى تادرس
السيد سالم محمد مفضي سالم
السيد وليد عوض ناجي العمري
السيد راضي محمد سالم الصرايره
السيد موسى فرحان سلامه الصرايره
السيد علي حسن احمد الزيق
السيد حمد سليمان بني عبد الرحمن

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:

<u>وزارة المياه والري</u>

السيد محمود مسعود عبد الرحمن الشوبكي ٢٠٠٨/١/١٦

<u>سلطة المياه</u>

السيد عبد الكريم شرقي سالم الهاشم ٢٠٠٨/٢/٢

<u>سلطة وادي الأردن</u>

السيد جمال محمد عيسى كتجي ٢٠٠٨/٢/٥

<u>سلطة المصادر الطبيعية</u>

السيد عصام محمود محمد القباني ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

- **<u>تمديد وإنهاء خدمات:</u>**

أ. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفتين المذكورتين تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الخامسة والخمسين:-

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيدة جهاد علي خير الله العبيد ٢٠٠٨/١/٣١

<u>وزارة المالية</u>

السيدة نهاد محمد سمرين خريس ٢٠٠٨/١/١

ب. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيد يوسف أحمد عمر هماش ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة المالية</u>

السيد مصطفى بدران عبد ربه العلي ٢٠٠٨/١/٢٠
السيد راكان قدرة سعيد الجراح ٢٠٠٨/١/١٩

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور حسين محمد حسين القضاه ٢٠٠٨/٢/١٢

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

المهندس يوسف خليل أبو خضره ٢٠٠٨/١/١
السيد علي ملحم سالم غريب ٢٠٠٨/١/١
السيد حسن صالح محمود جودة ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

ج. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>وزارة الزراعة</u>

السيد كريم فريد مفضي الربضي ٢٠٠٨/١/١
السيد ذيب احمد محمد الزنبق ٢٠٠٧/١٢/١٦
السيد نامق علي نيازي التل ٢٠٠٧/١٢/٣١
السيد محمود عبد الهادي محمد النجداوي ٢٠٠٨/١/١
السيد "محمد عوني" شريف شنابلة ٢٠٠٨/١/١
السيد نظمي محمد الفارس السالم ٢٠٠٧/١٢/١٥

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد إبراهيم منديل محمود محمد ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة المالية</u>

السيد جريس خليل عبد الله حجازين ٢٠٠٨/١/١

وزارة الصحة

الدكتور خليل رشدي محمد الهشلمون ٢٠٠٨/٢/٢٠
الدكتور محمود وديع أسعد حجاوي ٢٠٠٨/٢/٢٠
الدكتور سليمان عفاش كساب القطعان ٢٠٠٨/١/١
الدكتور قاسم محمد سليمان الدرايسة ٢٠٠٨/٣/١
الدكتور موفد نصار سلامة الدحابره ٢٠٠٨/٢/١
الدكتور سهيل خضر نمر الحمود ٢٠٠٨/٣/١٨

دائرة الآثار العامة

السيد عبد السميع علي أبو ديه ٢٠٠٨/١/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد عبد الجليل سليم المحيسن ٢٠٠٨/١/١

المؤسسة الاستهلاكية المدنية

السيد سويلم سليمان السويلم حداد ٢٠٠٨/١/١٥

* * * * *

٥. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الزراعة المتعلق بقراره رقم (٤١٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٥/١ المتضمن الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة المهندس الزراعي محمود مصطفى مطلق الختوم للفترة من ٢٠٠٧/٤/١٠ ولغاية ٢٠٠٧/١٢/٣٠ بعد بلوغه سن الستين وإنهاء خدماته اعتبارا من ٢٠٠٧/١٢/٣١ وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على إلغاء.قرار إنهاء خدماته الوارد بالقرار أعلاه وتمديد خدمة المذكور للفترة من ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٩/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

- **استيداع:**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على إحالة الموظفة من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيدة ايمان محمد عبد الكريم هاكوز على الاستيداع بناءً على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وإلى حين إكمالها المدة المقررة من خدمتها الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتها على الاستيداع.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على منح المواطن العراقي السيد زيد لؤي عبد الله النوري الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

٢. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ المتضمن الموافقة على منح المواطنة الكندية السيدة روزا أنطونيا روكو جيسوالدو الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

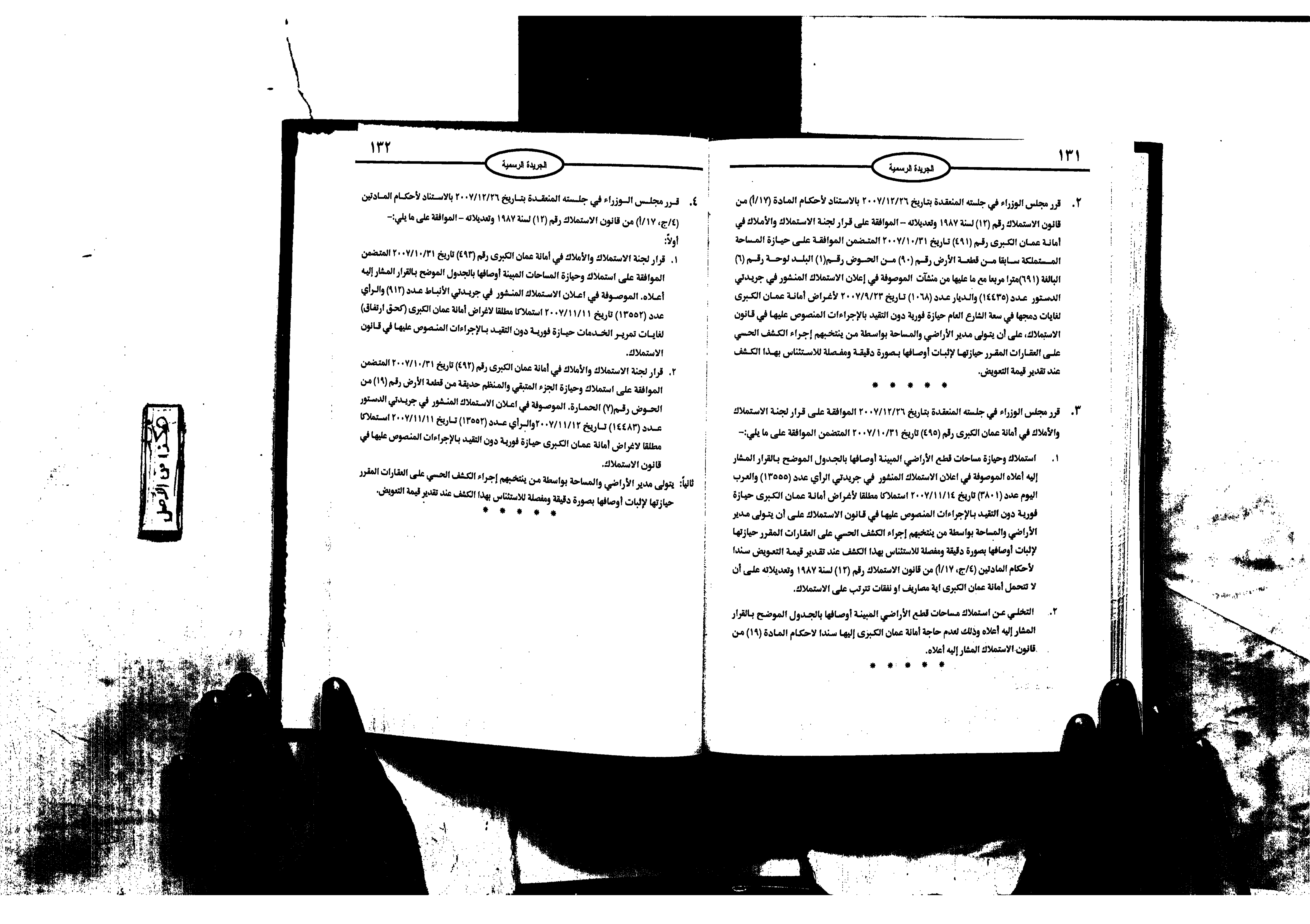
٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ – بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته – الموافقة على منح المواطن الايطالي السيد اماديو دانيلو جوليو برونيلا الجنسية الأردنية.

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٢) دونما من قطعة الأرض رقم (١٤) من حوض رقم (١١) من أراضي مادبا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٧١) والرأي عدد (١٣٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ استملاكاً مطلقاً لأغراض مجلس الخدمات المشتركة في محافظة مادبا لغايات توسعة مكب النفايات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٩٠) من الحوض رقم(١) البلد لوحة رقم (٦) البالغة (٦٩١)مترا مربعا مع ما عليها من منشآت الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٣٥) والديار عدد (١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٣ لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على ما يلي:-

١. استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٥٥) والعرب اليوم عدد (٣٨٠١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض سندا لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته على أن لا تتحمل أمانة عمان الكبرى اية مصاريف او نفقات تترتب على الاستملاك.

٢. التخلي عن استملاك مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه وذلك لعدم حاجة أمانة عمان الكبرى إليها سندا لاحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك المشار إليه أعلاه.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة المساحات المبينة أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه. الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٩١٢) والرأي عدد (١٣٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) لغايات تمرير الخدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة الجزء المتبقي والمنظم حديقة من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم(٧) الحمارة. الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٤٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢والرأي عدد (١٣٥٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحادة أبو هديب

عملا باحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة٢٠٠٧ ٠

اعلن عن فقدان السيد حسام طعيمه كفوف لعضويته لدى مجلس بلدي بلدية عجلون الكبرى لتغيبه ثلاث جلسات متتالية بدون عذر ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ وتعديلاته أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ وبناءاً على تنسيب مدير دائرة التنظيم الموافقة على تقسيم مناطق بلدية اربد الكبرى الى ثلاثة وعشرين منطقه تنظيم محليه تشكل لكل منطقه فيها لجنه محلية للتنظيم على النحو التالي:-

١- البارحه	٢- الهاشميه
٣- الروضه	٤- المناره
٥- النزهه	٦- الرابيه
٧- النصر	٨- فوعرا+اسعرا
٩- حور+تقبل+أم الجدايل	١٠-بيت راس
١١-كفرجايز	١٢-حكما
١٣-علعال	١٤-المغير
١٥-بشرى	١٦-حواره
١٧-الصريح	١٨-ايدون
١٩-الحصن	٢٠-كتم
٢١-النعيمه	٢٢-مرو
٢٣-سال	

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ الموافقة على المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان ام العمد بأحكام خاصه ضمن القطعه رقم (٥٩) حوض رقم (٢) ام العمد

من اراضي السلط/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي الهيكلي المقترح لمشروع اسكان مويص المرحله الثالثه ضمن القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٧، ١٩، ٥٢، ٧٩) حوض رقم (١) السفوح الشرقي

لواء عين الباشا تصديقاً مؤقتاً ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ب) وإخداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٥، ٦) من أراضي دوقرا .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٠ ، ووضعه موضع التنفيذ ، باستثناء الشوارع المشار إليه بدوائر للإعلان للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧ الموافقة على مخطط تغير صــفة استعمال من سكن (ج) إلى مساجد ضمن القطعة رقم (١٠٦٣) حوض رقم (١) سويمه الشمالي .

وذلك في بلدية سويمه / لواء الشونة الجنوبية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ١/٨٤٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظــيم واحــداث طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١، ١٣) من اراضي الدجنية في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهــذه الغايــة واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعــلان فــي الجريــدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلديــة رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليــد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٢/٨٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨، ٦٦،٦٧) حوض رقم (٣) من اراضي الصبيحي في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــــم (٨٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقه على مخطط احداث شارع لغاية الخدمات ضمن القطع ذوات الارقام (١٩، ١٢١) حوض رقم(٧) الركبان الشمالي و (٢، ٦٤) حوض رقم (١٣) الركبان الجنوبي /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على تصديق مخطــط مشروع إسكان موبص للمرحلتين الأولى والخامسة بأحكام خاصة لــصالح المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ضمن القطعة رقــم (٣٢٣) حوض رقم (٢) السفوح الغربي / لواء عين الباشا ، تصديقاً مؤقتاً .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٨٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على مخطــط إضــافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطــع ذوات الأرقــام (٢١٩، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧) حوض رقم (٤) الاعنه من أراضي مزرعة الرحيل ، وفرض مبلــغ نصف دينار عوائد تنظيم عن كل متر مربع .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقة على مخطط الغاء طريق واحداث اخر بديل ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٢ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨، ٧١٥) حوض (٨) البلد من اراضي الوهادنه ٠

وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ الموافقه على مخطط الغاء طريق سعة ٦م في القطعه رقم (٣٢) حوض رقم (١٠) والقطعه ٤ حوض رقم (١١) واحداث طريق سعة ٨م واخرى بسعة ٦م ضمن القطعه رقم(٣٢) من الحوض رقم (١٠) من اراضي الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى /لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨) وإحداث استمرارية له لتصل نهاية القطعة رقم (٤٨) حوض رقم (١٠) من أراضي صروت .

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطعة رقم (١٠٤٢) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ الموافقه على مخطط استحداث طريق بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٥٣، ٧٦٥، ٧٥٥، ٧٥٧) حوض رقم (٢٧) فرج من اراضي الحسينيه في بلدية الحسينيه الجديده/لواء الحسينيه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الحسينيه ومكاتب بلدية الحسينيه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ا٠و البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (أ) ضمن القطعة رقم (٤٢٣) وجزء من القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (٤) جرينة الغربي ٠

وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال اجزاء من القطع (٦٧، ١١٢، ٧٠) من زراعي داخل التنظيم الى سكن(ب) واحداث شوارع في القطع(٦٧، ١١٢، ١١٣) حوض رقم(٢) الكفير الغربي في منطقة الفيصليه في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦) حوض رقم (٧) من أراضي صما .

وذلك في بلدية الطيبة الجديدة / لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع (١٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣) حوض رقم (٥) البلد من أراضي كفر كيفيا .

وذلك في بلدية رابية الكوره/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان الوهادنه /مشاريع المكرمه الملكيه والواقع على القطعه رقم (٤٧) حوض رقم (٢) القصبه قرية خربة الوهادنه /لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ الموافقة على مخطط توسعة شارع من (٣م) إلى ١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ٥، ٨٥) حوض رقم (٧) من أراضي الرامه ٠

وذلك في بلدية أم الرصاص الجديدة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن(ب) واحداث شارع ضمن القطعه رقم (٨٧) حوض رقم(٥) ام بطيمه الغربي من اراضي رحاب في بلدية رحاب الجديده/لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية رحاب الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١١ عدم موافقة على مخطط استحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) في القطعة رقم (٢٧) وإلغاء جزء من مدور في القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (٤) من أراضي أم جوزة .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ عدم الموافقة على مخطط إلغاء دخله تنظيميه سعة ٣متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٨ ، ١٥٦، ٢٢٧، ١٩٢، ١٩١) حوض رقم (٢) من أراضي الوهادنه وذلك في بلدية الشفا /لواء قصبة عجلون

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق في القطع (٣١٥ ، ١٧١، ١٦٥، ٢٤٥) حوض رقم (١٢) الشريف والقطعة رقم (١٨٤) حوض رقم (١٠) الجتونه وتعديل الشارع التنظيمي بالقطع (١٨٤ ، ٦٢) ضمن الحوض رقم (١٠) الجتونه من اراضي عجلون،

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١) من مباني عامة إلى سكن (ب) ضمن الحوض رقم (٣١) من أراضي الحصن .

وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث اخر بسعة ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (٣١) السهلات من اراضي سوف / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم باحكام سكن (ب) وإحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٨، ٩٩) حوض رقم (٥) من أراضي غريسا .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٧٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على مخطط تخفيض نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤٦٨) حوض رقم (٣٧) من اراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ عدم الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام(١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) من اراضي السلط وذلك في بلدية السلط الكبرى /لواء قصبة السلط .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات شوارع وطرق ضمن القطع ذوات الارقام(١٦، ١٨) حوض رقم(٩) من اراضي صروت في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة الزرقاء ومكاتب بلدية بيرين الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣) حي رقم (٣) والقطعة رقم (٧٣٥) حي رقم (٤) من سكن (د) إلى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (١٤) من أراضي الشجرة .

وذلك في بلدية سهل حوران / لواء الرمثا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٢) الوسايا و(١٣) البلد و (١٦) أبو القناوي من أراضي رحاب

وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة رحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على تصديق مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)م الى (١٠)متر في القطع (٤٨، ١١٧، ٤٦، ٤٥، ١٣) حوض رقم (٦) ام الغزلان واحداث شارع سعه (١٠)م في القطعة رقم (٤) حوض رقم (٣) زهير من اراضي قرية الرمان / لواء عين الباشا تصديقا مؤقتاً،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦) حوض رقم (٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا وعدم الموافقة على اضافة جزء من القطعة رقم (١٢٨) الى التنظيم ،

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفةاستعمال من تجاري الى سكن (ب) والغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٦٣، ٦٢) حوض رقم (٥) من اراضي نادرة ،
وذلك في بلدية رحاب الجديدة /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب ، ج) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(١١) البلد في منطقة ام النعام الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى/لواء قصبة المفرق



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣، ٤١، ٤٨، ٤٩، ٧٩، ٨٠) حوض رقم (٤) من اراضي جفين

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع تنظيمي من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من اراضي مرحبا و(٢، ٣) من اراضي السمط و(٥) من اراضي دير ابي سعيد الشرقي

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث منحلى ضمن القطعه رقم (١٤٠) حوض رقم (١٧) البلد من اراضي دير ابي سعيد

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء الأرتداد الأمامي للتجاري لعدة قطع الواقع ضمن الحوض رقم (٦) المغاره الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحلى ضمن القطعه رقم (٥٦٥) حوض رقم (٦) المغاره الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد .

وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٨ م) إلى (٦ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ١٥٥، ١٩٠) حوض رقم (٦) من أراضي ساكب .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش .

* * * * *



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ عدم موافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب ود) وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) ومن سكن (د) إلى سكن (ب) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠) و(١١) من أراضي منطقة المصطبة .

وذلك في بلدية باب عمان / لواء قصبة جرش .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٠م) إلى (٩م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٧٦، ١٧٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) حوض رقم (٣٨) من أراضي الرمثا .

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة / لواء الرمثا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عدم موافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩٠، ٢٧٩، ٣١٣) حوض رقم (١٢) الشريف من أراضي عجلون .

وذلك في بلدية عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عدم موافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٨، ٤٢، ٩٤، ٩٥) حوض رقم (١٧) من أراضي كفرنجة / لواء كفرنجة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤ ،٩٧، ٩٩) واحداث شارع في القطعة (٦٨)واخر بين القطع (٩٧ ،٩٩) حوض رقم (٢) من اراضي مؤاب وعدم الموافقة على تخفيض الشارع

وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجديدة وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ووضعه موضع تنفيذ باستثناء الطريق المحدثة بين القطع (٩٩ ،٥٤) المشار اليها بدائرة ،

تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤاب الجديدة وتقديم اعتراضتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد اوالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن أخضر إلى سكن (ب) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤١٤، ٤١٥، ٤٥١) وجزء من القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة .

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠١٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ عدم موافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٦ م) ضمن أرض حديقة البلدية حوض رقم (٦) من اراضي القطرانة .

وذلك في بلدية القطرانة / لواء القطرانة .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ عدم موافقة على مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٤) حوض رقم (٩) من أراضي الدجنية .

وذلك في بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ عدم موافقة على مخطط تخفيض الارتداد الأمامي لطريق بغداد من (١٠م) إلى صفر ضمن الحوض رقم (١) في منطقة روضة الأميرة بسمة .

وذلك في بلدية أم الجمال الجديدة / لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) الناقوسيه (٦) المداوير و(٧) الجابريه و(١١) المراجم من اراضي بلعما الجديده/لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الاجزاء المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية بلعما الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م وذلك بالغاء الاجزاء الماره بالقطع ذوات الارقام (٥، ١٤، ٦١) حوض رقم(٥) من اراضي علان وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ عدم موافقة على مخطط إضافة تنظيم للقطع ذوات الأرقام (٩، ٥٠) بأحكام سكن (ج) وتجاري طولي واستحداث شارع حوض رقم (١٢) في منطقة مثلث العارضة .

وذلك في بلدية معدي الجديدة / لواء دير علا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ عدم موافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٨م) إلى (١٢م) ضمن الحوض رقم (١) المطهر من اراضي الشونة الجديدة

وذلك في بلدية الشونة الوسطى / لواء الشونة الجنوبية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠، ٤٥) حوض رقم(٩) من اراضي عرجان/لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ واحداث طريق مع نهاية مغلقه في القطع (٨٤، ٨٥) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة علجون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩٥، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩) حوض رقم (٢) ذراع الخان القبلي من اراضي معاذ بن جبل /لواء الاغوار الشماليه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ عدم الموافقه على مخطط توسعة حدود التنظيم بصفة استعمال سكن (ب ود) واستحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٤، ٢٥) من اراضي كفر سوم وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ عدم الموافقه على مخطط تخفيض جزء من شارع سعة ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩٦، ١٩٤) حوض رقم (٦) من اراضي ناطفه وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/١٠٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ عدم الموافقه على مخطط استحداث شوارع تنظيميه واعتماد شوارع افرازية وتوسعتهاواعتماد طرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣٣، ٣٦، ٣٧) من اراضي جريبا /لواء قصبة الزرقاء،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠٤٠) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقـة عـلى مخـطط الغاء شارع وتحويله الى تجـاري طـولي ضمـن القطـع ذوات الأرقـام (٩، ١٧٩، ١٩٩) حوض رقم (٦) المضبعه من اراضي المزرعه

وذلك في بلدية بلعما الجديدة / لواء قصبه المفرق وحـسب المخطـط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٦/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعة ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٦٧ ، ١٥٦٨) حوض رقم (١٧) القصيلة من اراضي اربد وعدم الموافقة على تعديله وتوسعة المنحنى في القطعة رقم ١٩١ حوض رقم ٢٥ ، وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

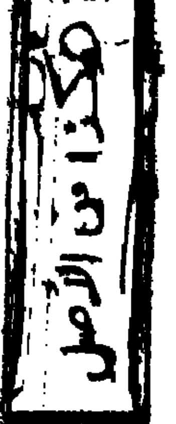
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٧/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ عدم الموافقه على مخطط تحويل احكام القطعه رقم(١٠٠) من زراعي خارج التنظيم الى مقبرة ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي تقبل والغاء قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٥٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧ وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠متر واعطاء الجزء الملغي صفة استعمال سكن (ب) ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي روضة بسمة وذلك في بلدية ام الجمال الجديده /لواء الباديه الشماليه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع والغاء نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٨٩) وادي حاوي من اراضي السلط /لواء قصبة السلط ،



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٠٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٩/القويسمة) المتضمن : الموافقة على مشروع اسكان ابو علندا المنوي اقامته على القطعة رقم (٣) حوض (٣) المناطير والعائدهلمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري وحسب الاحكام الخاصة المدونة على المخطط شريطة عدم تحمل أمانة عمان اية نفقات مالية مع ازالة كافة العوائق ضمن الشوارع وعلى نفقة المؤسسة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٦٣/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٢٥) حوض (١٠) الرفيسة الشرقية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٤/الموقر) المتضمن : الغاء جزء من شارع مار بقطعة الارض رقم (٧٣٣) حوض (٨) ام بطمة شريطة دفع ثمن الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤/٢٢٢/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم(١٠٥٩) حوض (٢٣) الملفوف الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استنادا للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٩٥/القويسمة) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٣) حوض (٢٥) فروع حمدة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤/الجيزة) المتضمن : استحداث شوارع سعة (١٢) متر ومنحنيات تنظيمية ضمن حوض (٣) الزعفران الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤/١٣٩/العبدلي) المتضمن : تغيير استعمال قطعة الارض رقم (١٤٤) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة ضمن سكن (ب) الارتداد الامامي ٦ متر والخلفي والجانبي(٤) متر وباقي الاحكام كما هي مصدقة مع استيفاء تعويض بواقع خمسون دينار/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٥١/بدر الجديدة) المتضمن : استحداث شارع واعطاء صفة استعمال سكن (ب) باحكام خاصة طابقين وروف لاجزاء من قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض (٣) الرباحية الجنوبية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

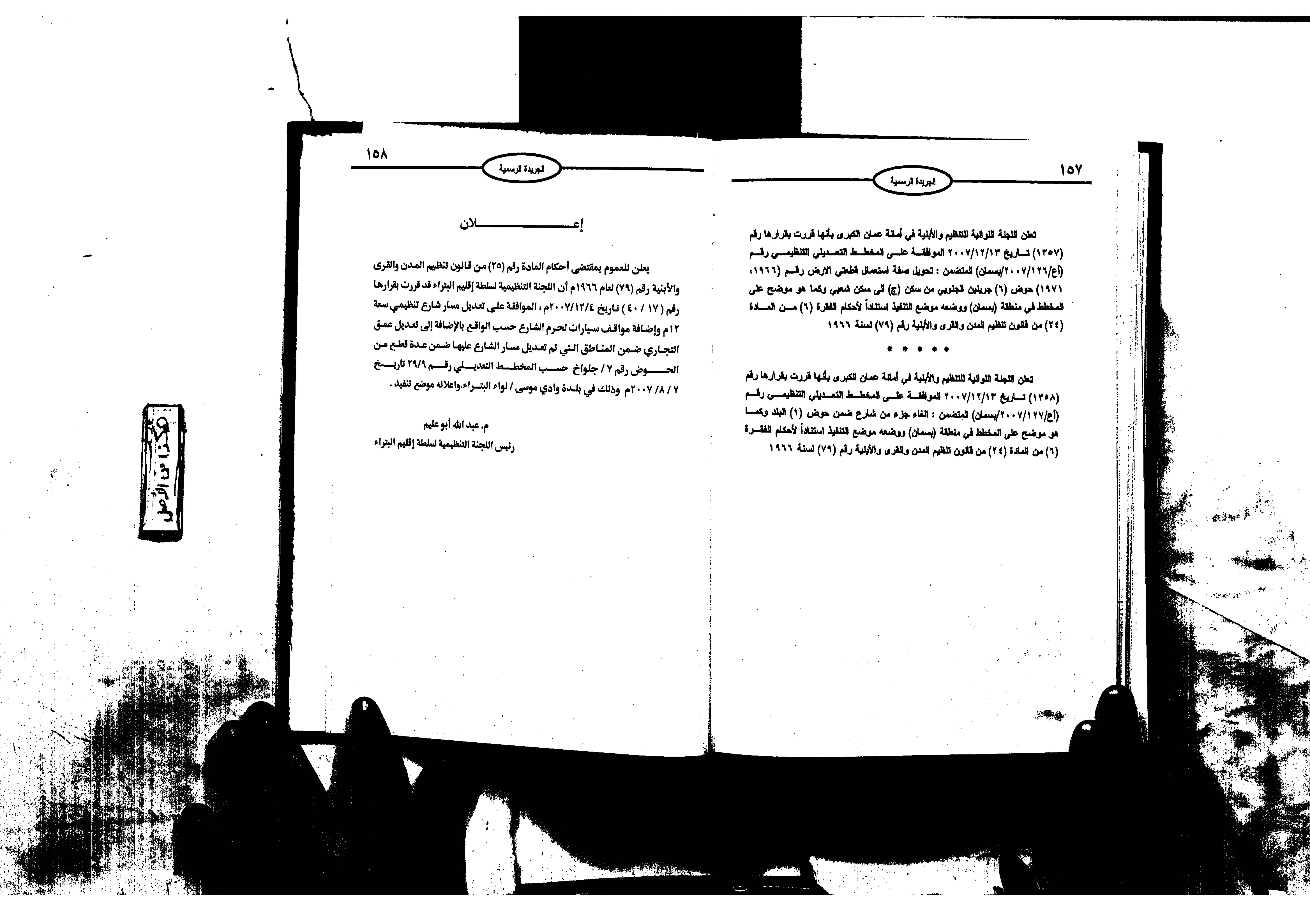
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٧٦/ابو نصير) المتضمن : استحداث طريق من قطعة الارض رقم (٣٥١٢) حوض (١٠) اصبهي الفقير شريطة افرازها رضائي من نفس القطعة وقبل التصديق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ابو نصير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٥٠/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (١٥) زبدا شريطة موافقة مالكي قطع الاراضي ذوات الارقام (٤٦، ٤٧، ٤٨) المتأثرة بالاقتراح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٦/حسبان الجديدة وام البساتين) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٦) المرهفية وحوض (٤) حلو برازين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان الجديدة وام البساتين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢٦/بسمان) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الارض رقم (١٩٦٦، ١٩٧١) حوض (٦) جرينين الجنوبي من سكن (ج) الى سكن شعبي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٢٧/بسمان) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) البلد وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

إعـــــــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٧ / ٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م ، الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م وإضافة مواقف سيارات لحرم الشارع حسب الواقع بالإضافة إلى تعديل عمق التجاري ضمن المناطق التي تم تعديل مسار الشارع عليها ضمن عدة قطع من الحوض رقم ٧ / جلواخ حسب المخطط التعديلي رقم ٢٩/٩ تاريخ ٧ / ٨ / ٢٠٠٧م وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء.واعلانه موضع تنفيذ .

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

إعـــــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٨ / ٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤م ، الموافقـة علـى إضافة تنظيـــم جديـــد بأحكـــام سكـــن ج ضمن القطع ذوات الأرقـام (٦١،١٢ , ٥٦،٢٩،٥٧،٥٨،٥٩ , ٨ , ١٣) وتغيير صفة استعمال من سكن ب إلى سكن ج ضمن القطع ذوات الأرقـام (٢٩ , ٦٤) وتحسـين سـعة بعـض الشوارع التنظيمية المصدقة نهائيا من حـــوض ٣ / قعـاقع حســـــب المخطـــــط التعديـــــلي رقـــــم ١٨/٤٠ تاريـــــخ ٤ / ١٢/ ٢٠٠٧م وذلك في بلـــدة دلاغه / لـــواء البتـــــراء.واعلانـــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة والمحلية وجريدتين محليتـين على من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك.

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

إعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بـأن اللجنـة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة للـواء قـصبة اربـد قـد قـررت بقرارهـا رقم (١/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة قرار اللجنة المحلية لبلدية اربد رقم (١٣/٣٩)لعام ٢٠٠٧ المتضمن تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٠٤، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤١٧) حـوض رقـم (٣) والقطـع ذوات الأرقـام (١٠٢، ٨١، ٨٠، ١٥٦، ١٥، ٤٠، ١٠٠، ٩٩، ١٥٢) حـوض رقـم (٢) مـن أراضـي منطقـة كفريوبا من سكن (ب) إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٤م) وخلفي (٦م) كون الأبنية القائمة على القطع مخازن تجاريـة والمنطقـة تجاريـة علـى الواقـع كمـا هـو موضـح بالرسـم المرفـق والمعـد لهـذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لـذوي العلاقـة.تقـديم اعتراضـاتهم خـلال الفـترة القانونيـة للاعـتراض لـدى مكاتـب اللجنـة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة إربد

* * * * *

إعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بـأن اللجنـة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة للـواء قـصبة اربـد قـد قـررت بقرارهـا رقـم (١/٢٣) تـاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ الموافقـة قـرار اللجنـة المحليـة لبلديـة غـرب اربـد رقـم (٩/٣٠) لعـام ٢٠٠٧ والمتـضمن تخفـيض سـعة الـشارع بعـرض (١٠م) المـار بـين القطـع ذوات الأرقـام (٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣) حوض رقم (١) من أراضي منطقة زحر ليصبح بعرض (٦م) لتأمين ارتـداد أمـامي للأبنيـة القائمـة وتخفـيض سـعة الـشارع بعـرض (١٠م) المـار بـين القطـع ذوات الأرقام (٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦) حوض رقم (١) ليصبح بعرض (٤م) لاخراج الأبنية القائمة من سعة الـشارع كون الشارع التنظيمي اعتدى على الأبنية القائمة عند تحديث مخطط زحر كما هـو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة إربد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة السلط بصفتها لجنة محلية، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق تنظيمي بسعة (٨م) مار بالقطع ذوات الأرقام (١٥١، ١٠٥) حوض (٨٧) كروم العاصي من أراضي السلط وذلك لخدمة القطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩) من نفس الحوض كون الطريق الإفرازي الذي يخدم القطع لا يمكن فتحه على الواقع بسبب طبيعة المنطقة الطبوغرافية وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان

نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢٠٤)، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إلغاء الاجزاء التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (١٥٢، ٤) حوض رقم (٩٨) شجرة موسى واستحداث جزء بالقطعة رقم (٤) حوض رقم (٩٨) وذلك لوجود اشجاز زيتون في سعة الطريق ولصعوبة تنفيذه على الواقع. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجلة المجليه) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

عادل محمود الروسان

نائب محافظ البلقاء/متصرف لواء قصبة السلط

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة رقم (١٥/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٣ والمتضمن: الموافقة على تعديل مسار شارع (١٦م) يمر بالقطع (٢٧٦، ٢٧٧، ٩٥، ١٣٤) حوض (٥) اسمير من أراضي أم رمانة وذلك ليتناسب حسب افراز المجاورين ولازالة الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (٩٥) من نفس الحوض. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة ومدعمة بالمخططات.والوثائق اللازمة.

احمد الشياب

محافظ الزرقاء

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء بصفتها ايضاً لجنة تنظيم محليه قررت بقرارها رقم (٢٢/ت/٢٠٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على إعلان مخطط شوارع الخدمات ضمن الحوض رقم (٨) مذبح الوحش والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٠٤) تاريخ ١٩٩٥/٥/٣١ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس احمد الحراحشة

مدير الشؤون البلدية لمحافظة الزرقاء

* * * * *



إعلانات

صادرة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

الدكتور زيد زريقات

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/بلدية المفرق الكبرى رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ والمتضمن:- الموافقة إلغاء طريق تنظيمي سعة (٦م) الفاصل بين القطع ذوات الأرقام (٧١٩، ٧١٨، ٧٤١) حوض (١) العلم ثغرة الجب لوحة رقم (١٥) حي رقم (٤) الحديقة وحسب المخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/بلدية المفرق الكبرى رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ والمتضمن:- تعديلات تنظيمية بحيث يتم إلغاء طريق سعة (٨م) المقتطع من القطع (٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٥) واعتماد طريق إفرازي تنظيميا والمار بمحاذاة القطع (٧٠٢، ٧٠١، ٧١١، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٨، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣) حوض (٢) بلد الغدير الأبيض. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/بلدية رحاب الجديدة رقم (٢١/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ والمتضمن:- الموافقة على تقليص شارع تنظيمي سعة (١٦م) إلى (١٢م) والمار بالقطع (٢، ٢٠٧، ١٧٦، ١٩٦، ٣) الحوض رقم (٣) قمر من أراضي نادرة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة نحله رقم (٢١) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١ والمتضمن ترسيم الدخلة بسعة (٦) أمتار بطول (٨٤م) وذلك ضمن القطعة رقم (٦٧) حوض (١٧) جملا/ نحله علماً بأنهم غير مطالبين البلدية في أي تعويض ينتج عن ترسيم الدخلة. وعليه فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

محمد الرواشده

محافظ جرش

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ الموافقة على مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٣٨) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ وذلك ضمن الحوض رقم (١٤) القصير من أراضي الكته بناءً على طلب مدير شركة كهرباء محافظة اربد رقم (٦/٣/١/ق ك/٣٨٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ المتعلق بتصديق الشوارع.فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

لمحافظة جرش

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥١)تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على: تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) المار ضمن القطعة (٢٩٧) من حوض (٧) من أراضي عجلون بإزاحته شمالاً ضمن نفس القطعة المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمه بالمخططات والوثائق الثبوتية اللازمة.

سليم الرواحنه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

متصرف لواء قصبة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٢٠٠٧/١٨/٤٤ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٠٧/٣٧/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ والمتضمن إضافة تنظيم ضمن الأحواض رقم (٤٦) المشطب (٤٧) البركة الشمالية (٤٨) البركة الجنوبية من أراضي الرمثا للحد من انتشار الأبنية العشوائي كونها تشهد نشاطاً عمرانياً واسعاً. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

متصرف لواء الرمثا

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية/ للواء بني كنانة

السيد فالح الرحيمي

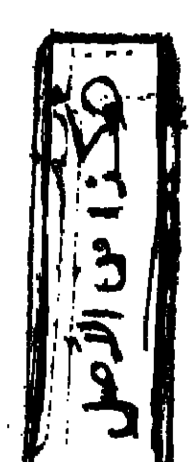
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٤/١) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث شارع بسعة (١٤) متراً من القطعة رقم (٩) حوض رقم (٩) وفقاً للترسيم مع استحداث الكيرفات التي تربط الشارع المحدث بشكبة الشوارع المحيطة. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٨/١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣ الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث استمرارية الطريق سعة (٤) متر افرازية تمر من القطعة رقم (٢) وذلك لخدمة الأبنية على القطعة رقم (١٠٠) حوض رقم (٥) البلد بنفس السعة واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً والقطعة مخدومة بطريق افرازي آخر مغلق لوجود سور قائم وحفرة امتصاصية والطريق وعرة وصعبة الفتح وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٢٩/١) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١ الموافقة على إيداع مخطط إحداث طريق تنظيمي لغاية الخدمات بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٣) وجه الغزال من أراضي حريما وذلك لخدمة المنازل المقامة على هذه القطعة. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية اليرموك وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريديتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٤٤/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة ارحابا رقم (٢٧/٤٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والمتضمن:الموافقة على إحداث شارع تنظيمي سعة (١٢م) مار بين القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١١، ٨٢، ٨١، ٨٠، ١٠٢، ٩٥) مناصفةً من حوض (٣) تلم الأربعين من أراضي ارحابا وذلك لخدمة القطع المذكورة أعلاه وذلك حسب المخطط المرفق.وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين حليتين.يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم مهيدات
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر بأنها قررت بموجب قرارها رقم (٩) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية طلال الجديدة/ لواء القصر رقم (٦) – جلسه رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣ والمتضمن لترسيم طريق تنظيمي بسعة (٦) أمتار على الجزء المنظم من القطعتين ذوات الأرقام (١٠ و١١) حوض (٧) فريوان م أراضي فقوع/ بلدة الجدعا مناصفةً بين القطعتين أعلاه والعائدات للسادة سامي يوسف الفرايه وشركاه ورضوان فريح الفرايه وشركاه بناءً على طلب أصحاب العلاقة كممر مشاة.قررت اللجنة أعلاه إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية المحددة للاعتراض لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية طلال الجديدة مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة لذلك.

عبدالله المعايطة/متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (أ/٢٢/٩/٢٣٨٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩.قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) من القطع ذوات الأرقام (١١٩ – ٦٨) حوض رقم (٩) أبو ثواب والقطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٦، ٥، ٤، ١٩، ١٨) حوض رقم (١٠) البساتين من أراضي الرمان وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل وزارة الشؤون البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩)لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ب/١٣/١/١٢٩٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١.قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٧٠) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣ في قرية الرمان للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم(٢٠. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ الموافقة على: قرار اللجنة المحلية لبلدية أم الرصاص رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٥ بخصوص الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (ب) لجزء من القطعة (٥١) واستحداث شريط سكن (ب) لاجزاء من القطع (٥٠، ٥٢، ٣١، ٢٩، ٣٥) حوض رقم (٢) من أراض سالية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.،

يحيى بدر الحديد

متصرف لواء الجيزة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

* * * * *

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية حوشا الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٣) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية حوشا الجديدة رقم (٩/٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٦ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي المجاور للقطعة رقم (٣٠) من حوض رقم (١٣) من أراضي صره لوحه رقم (٣٦) لتصبح دخله بعرض (٦م) على أن يكون التخفيض من الجهة الشرقية والغربية للشارع التنظيمي. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية حوشا الجديدة واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عصام الشرع

متصرف لواء البادية الشمالية الغربية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية

للواء البادية الشمالية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٣٧) لعام (٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٧/٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٦م) على القطعة رقم (١٨) من الحوض رقم (٤) من أراضي الباعج وربطه مع شارع تنظيمي بسعة (١٢م) وحسب الترسيم المقترح خدمة للمنزل القائم على القطعة أعلاه. وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الأمير الحسين بن عبدالله واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عصام الشرع

متصرف لواء البادية الشمالية الغربية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية

للواء البادية الشمالية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الصفاوي بأن اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨. الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية الصفاوي رقم (٢٠٠٧/٢٨) تاريخ (٢٠٠٧/٩/٣) والمتضمن الموافقة على تصديق شوارع مخطط تجمع سكاني منشية الخليفة مصدقه تصديقاً مؤقتاً م. ت. أ. رقم (١٣٥) تاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ وحاجة البلدية لدراسة المخطط على أن يكون مخططاً تنظيمياً مصدقاً نهائياً. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي ،

إبراهيم البطوش

متصرف لواء البادية الشمالية

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفرنجه بلدية كفرنجة الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة كفرنجة/ بلدية كفرنجة الجديدة رقم (٤١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٧ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥) حوض (٣) المسابك من اراضي كفرنجه من سكن أخضر إلى سكن (ب) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية كفرنجة الجديدة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

نسيم الخصاونة

متصرف لواء كفرنجة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء كفرنجة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على:- إحداث طريق سعة (٦م) ليمر بالقطع (١٢٠، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢) وجميعها من الحوض رقم (١٢) من أراضي كفرنجة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في عجلون ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

نسيم الخصاونة

متصرف لواء كفرنجة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرصيفة قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (٤٩٩/الرشيد/٢٠٠٦) لسنة ٢٠٠٦ في بلدية الرصيفة/ منطقة الرشيد والمتضمن تغيير صفة تنظيم جزء من القطعة رقم (٧٠١) حوض (١) الشبيكات من سكن جيم بأحكام خاصة إلى سكن جيم لتصبح كامل القطعة ضمن تنظيم سكن جيم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن حسن العبيد الله

متصرف لواء الرصيفة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرصيفة

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرويشد قد قررت بقرارها رقم (٦/١/) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة منشية الغياث رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٧٣٨) حوض (٨) لوحة (٨) والعائدة للسيد علي معاشي اللافي من حديقة عامه وتجاري إلى سكن (ب) وكذلك الغاء طريق (٦م) لفتت الملكية ولعدم الحاجة. وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرويشد الموافقة على قرار اللجنة المذكورة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وأن ينشر في جريدتين محليتين.

حسني القضاة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

للواء الرويشد

المواصفات القياسية

إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

الدكتور ياسين مهيب الخياط

إعلان

تثبيت وتوسيع مجال اعتماد

مختبر فحص المياه

في مركز بحوث البيئة في الجمعية العلمية الملكية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد لمختبر فحص المياه في مركز بحوث البيئة في الجمعية العلمية الملكية، في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للمياه والمياه العادمة والحمأة والغذاء والمنظفات والمطهرات ومواد التجميل ومحاليل الغسول وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٠٤ ولغاية ٢٠٠٨/٠٦/٠٤. كما قررت الوحدة توسيع مجال الاعتماد ليشمل فحوصات كيميائية إضافية للمياه العادمة؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٠٦ ولغاية ٢٠٠٨/٠٦/٠٤؛ وفقاً لطرق الفحص المحددة في ملاحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 015.

وقد تم تثبيت وتوسيع الاعتماد لمختبر فحص المياه بعد التأكد من استيفاءه لمتطلبات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢، والصادرة بموجب المادة رقم (٥) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

* * * * *

إعلان

تثبيت وتوسيع مجال اعتماد مختبرات مياهنا المركزية

في شركة مياه الأردن (مياهنا)

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت وتوسيع مجال الاعتماد لمختبرات مياهنا المركزية في شركة مياه الأردن (مياهنا) في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للمياه؛ وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ولغاية ٢٠١١/٠٨/٢٠؛ وفقاً لطرق الفحص المحددة في ملحقي شهادة الاعتماد رقم JAS Test – 031 وذلك بناءً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

إعلان

منح الاعتماد لمختبر الغازات الطبية وتثبيت اعتماد المختبر التحليلي

وتجديد اعتماد مختبرين

في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر الغازات الطبية في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية وذلك من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ولغاية ٢٠١٢/١٢/١١؛ في مجال الفحوصات الخاصة بنقاوة الغازات الطبية وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 026.

كما قررت الوحدة تجديد الاعتماد لخمس سنوات إضافية للمختبرين التاليين:
- مختبر البترول والزيوت المعدنية؛ في مجال الفحوصات الكيميائية والفيزيائية للزيوت المعدنية؛ وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 013.
- مختبر الورق والنسيج؛ في مجال الفحوصات الكيميائية والفيزيائية للورق والنسيج؛ وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 014.

وقررت الوحدة تثبيت اعتماد المختبرين التاليين:
- المختبر التحليلي في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية؛ في مجال فحوصات الكيمياء التحليلية غير العضوي؛ وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 001.
- مختبر الغازكروموتوغرافي؛ في مجال الفحوصات الخاصة بحساب نسبة مضادات الأكسدة في الدهون والزيوت النباتية (BHA,BHT)، وحساب نسبة الكحول الاثيلي في العصائر، وحساب نسبة الكحول المثيلي وأنواع الكحول الأخرى في عينات الكحول الاثيلي والمشروبات الروحية، و تقدير نسب المواد الفعالة في الصيغ التركيبية للمبيدات الحشرية؛ وذلك حسب طرق الفحص المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 018.

وقد تم منح/ تجديد/ تثبيت الاعتماد للمختبرات المذكورة أعلاه بعد التأكد من استيفاءهم لمتطلبات تعليمات إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢، والصادرة بموجب المادة رقم (٥) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠.

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية ديوان عشيرة رمان) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية /السيدة هالة بسيسو لطوف

١. يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة منطقة الطفل/عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٧٠٤) في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين اول لعام ١٩٩٥م، ليصبح اسمها حضانة هنا لنكبر. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٢. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة أم كلثوم الأساسية المختلطة الجديدة/الرمثا تحت الرقم (٢١٥٩) في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

٣. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة ثغرة الجب الثانوية للبنات /المفرق تحت الرقم (٢١٥٧) في اليوم الثالث من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٧م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جلوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
١-	محمد احمد محمد الخطيب	١٢٣٥٩٨٢		٢١١	٩٤-٩٣
٢-	عاهد عبدالمجيد احمد الدميسي	١٦٢٥٨٢		٢٢٠	٧١-٧٠
٣-	محمد عودة الله احمد ابوفردة	١١٨٠٠٩٦		٢٢٠	٨٦-٧٦
٤-	محمد يونس ابراهيم الصالحي	٢٩٩٣٨٣		٢١٧	٨٠-٧٢
٥-	مصطفى خميس زين مصطفى	١٨٣٠٢٤		٢٠٧	٨٠-٧٩
٦-	محمدوحيدالدين سليم محمد الدويك	٣٦٧٧٤٥		٢٠٦	٨٨-٧٨
٧-	حسن محمود عثمان الخوجا	١٢٤٤٦٤٧		٢٠٣	٨٧-٨٥
٨-	اسامة سليمان ابراهيم الخطيب	١٥٠٠٦٢٧		٢٣٥	٩١-٨٦
٩-	ابراهيم رمضان عبدالرحمن برغوث	٢٠٧٧١٣		١٩٧	٨١-٧٥
١٠-	جبرين عبدالمعطي علي ابواسنينة	١٠٢٧١٧		١٩٩	٩٥-٩٠
١١-	حسن محمد حسن محمد	٣٦٦٧٥٧		٢٠١	٨٤-٧٨
١٢-	علي عبدالرحمن مفلح الدبوبي	٣٤٨٢٧٩		١٣٠	٨١-٧٦
١٣-	محمد يوسف محمدعلي المصري	١٢٥٣١٢٣		٢٥٢	٨٦-٧٨
١٤-	عماد سميح عبدالمحسن رمضان	١٢٣٧٣٦٥		٢٧٧	٨٨-٨٢
١٥-	ديب عبداللطيف حسين الرفاعي	٦١٤٤٩١		٢٤٤	٨٩-٨٢

-١٦	محمد يحيى عبدالرحمن محمود الحرون	٢٩٨٥٥٧		٢٣٤	٨٠-٧٦
-١٧	اياد نايل جريس الخزوز	١٥٥٧١٣٠		٦٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠٣
-١٨	نصر سليم يوسف بطارسة	١٩٨٠٨١٥		٥٦٣	٢٠٠٥-٩٣
-١٩	محمد طة رشيد يعقوب خليل	١٥٤٩٣٨٣		١٩٩	٢٠٠٥
٢٠	عبدالله علي حسن الحسن	١٧٨٢١١٨		١٤٣٣	٢٠٠٤-٢٠٠٠
٢١	هيام حسين محمود لافي	١٩٤١٠٩٧		١١٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
٢٢	نسرين طة رشيد خليل	١٥٧٣٧٨٠		١١٠	٢٠٠٥
٢٣	احمد عبداللطيف احمد ابوعلي	١٥١٣٦٩٩		٢٠٥١	٩٣-٩٢
٢٤	بسام محمد ناظر عبدالله المصري	٧٥٨٨٦٨		١٠٥٨	٢٠٠١-٨٤
٢٥	رائد اسماعيل مرشد الطرايرة	١٧٩٩٩٦٧		٨٢٣	٢٠٠١-٩٦
٢٦	منال فوزي محمد موسى	١٩٨٢٩٩٠		١٩٩	٢٠٠٥-٢٠٠٠
٢٧	ليلى محمود عبدالعزيز التوم	١٨٧٣١٢١		١٧٦٣	٢٠٠٤-٢٠٠٢
٢٨	هاني حافظ العبد اللولو	٤٩٨١٩٠١		١٢٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠
٢٩	داوود محمود يوسف شحادة مصلح	٧٥٧٤١١		٢٧٢	٩٥-٨١
٣٠	مصطفى عبدالرحمن عبدالقادر عطية	٧٠٦٢٩٦٦		٤٦٢٣	٢٠٠٦-٢٠٠٣
٣١	محمد عمر محمد درباس	٤٩٨٢٤٦٠		٢٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
٣٢	اسماعيل محمد ظاهر العوراني	١٩٨٢٧٧٠		٩٧٣	٢٠٠٧-٢٠٠١
٣٣	محمد سعدات علي الكور	١٩٨٣٦٠١		٩٥٧	٢٠٠٧-٢٠٠٣
٣٤	عقيل رفيق عمر الناظر	١١٥٥٩١١		٨٢٩	٢٠٠٧-٢٠٠٣
٣٥	اسعد امين نجم رشيد	١٥٨٧٤٥٥		٣٣٤	٩٥-٩٢
٣٦	احمد محمد محمود السراديح	١٢٤٠٨٨٩		٣٣٢	٩٦-٨٩

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	نوع الاشعار	الضريبة المستحقة	السنة
احمد حسن محمد خضر	٣٩٢٨٢٢٥	م١١٢٩	٥١٥	٢٠٠٤
غسان علي عمر ملكاوي	٢٢٠٠٨٤٣٨	م٣٤/م٣٧	٦٣١١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
احمد امين عوض جبر	٦٩٣٣٩٩٨	م٣٠	٢٢٦٦	٢٠٠٦/٢٠٠٤
رمضان فارس ابو لبدة	١٠٢٣٩٠٠٦	م٣١ح	٨٥٩	٢٠٠٤
عبد السلام عبدالرحمن الشرايري	١٢٠١١٧٨٩	م٣١ز	٢٠٤٠	٢٠٠٤
علي عبد الرزاق الحنيطي	١١٥٩٦٧٤	م١١٢٩/م٣١ح	١٢٥٩	٢٠٠٤/١٩٩٨
غازي روشان خليل طعيمة	١٣٦٦٧٨٥	م٣١ز	٥٠٩٥٧	٢٠٠٤/١٩٩٣
صادق محمد سليم العلامات	٩٧١٠٧٣	م٣٢ب	١٧٩٥	٢٠٠٤/١٩٩٨
سميرة جورج طنوس نمس	١٣٧١٢٠٧	م١١٢٩	٥١٦	٢٠٠٥/٢٠٠٤
خالد صبري عبدالله الجبة	٢٠٣٩٥٤٠	م٣٢ب	٧٠٧	٢٠٠٦/٢٠٠٥

رائد عبد الحليم طاهر الحديدي	٩٦٠٠٧١	م٣١ز	١٧٦٠	٢٠٠٤
شركة الباني للاسكان	٤٠٦٥٧٠٠	م٣٢ب	١٠١٤٧	٢٠٠٥/٢٠٠٢
شركة الوكالات والخدمات التجارية والنقل	٤٠٢٦٦٧٥	م٣٤/م٣٧	١٤٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٠
احلام توفيق عبدالمطلب العكايلة	١٦٣٢٢٢١	م٣٠	٥٠٠	٢٠٠٤/٢٠٠١
شركة الكيوي الذهبي للخدمات السياحية	٤٠٦٥٧٥١	م٢٩أ١/م٣١ز	١٨٦٠	٢٠٠٤/٢٠٠٢
شركة الخبرات الدولية للمواد الطبية	٤٠٦٩٩٢٧	م٢٩أ٢	٤٥٠٠	٢٠٠٣/٢٠٠٢
عدنان مصطفى احمد ربابعة	١٢٣٦٢٧٢٧	م٢٩أ٢	١٤٧٤	٢٠٠٤
حسين علي حمدان السقار	١٢٢٢٣١٠٢	م٣٤	٦٦٥	٢٠٠٤/٢٠٠٠
سمير عايش راشد الزريقات	٢٢٠٠٣٥٢٥	م٢٩أ١	٩٥٦	٢٠٠٥
عصام عبد السلام محمود القيوم	١٨٨٨٩١٩	م٢٩أ١	٦٤٩	٢٠٠٤
سحر علي محمد الهنداوي	٣٠٣٧٧٣٧١	م٣٠	١٧٢٣	٢٠٠٤/٢٠٠٣
شركة الاردنية الحديثة للخدمات التخزين	١٧٩٠٣٦٣٧	م٣٠	٥٦٠	٢٠٠٥/٢٠٠٣
جلال محمود اعنيزان بطاينة	٣٠١٤٠٣٧	م٣٢ب	١٠٢١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
محمد علي ارشيد الدغمي	١٢٣٦٥٧٦٩	م٣٠	١٣٨٩٩	٢٠٠٣/٢٠٠٢
شركة المهندس العقارية للاسكان	٤٠٥٢٧٨١	م٣٤/م٢٩أ١	١٦٤٥٧	٢٠٠٤/١٩٩٦
جمعية كفرنجة التعاونية	١٢٦٥٣٠١٢	م٢٩أ١/م٣٧	٧٣٠٠	٢٠٠٤/٢٠٠٣
طة محمد عبدالله الشويكي	٨٨٤١٨٩	م٢٩أ١	٧٢٧٨٣	٢٠٠٤/٢٠٠٢
شركة الصخرللمواد التجارية	٤٠٦٨٤٢٤	م٢٩أ١	١٢٦٣٣	٢٠٠٢
سليمان صالح سليمان بشابشة	١٢٢٣١٨٦٠	م٣٤	٩٩٥٨	٢٠٠٣/٢٠٠٢
شركة كلية المفرق الاهلية	١٢٦٧١٠١٠	م٢٩أ١/م٣٧	٨٣٨	٢٠٠٤/٢٠٠٢
طارق عمرسراج الحميدي	١٢٥٨٤٤٣	م٣٤	٦١٩٢	١٩٩٤/١٩٩١
يوسف علي يوسف ابو الرب	١٠٣١٩٢٣٩	م٣١ح	١٤٢١٧	٢٠٠٥/٢٠٠٤
خالد محمد عبد القادر الذيابات	١٤٤٦٣٩٨	م٣١ح	٩٩٢٨٨	٢٠٠٤/٢٠٠٢
تيسير محمد عبدالله الشبول	١٢٢١٧٨١٦	م٢٩أ١/م٣٠	١٢٨٥٧	٢٠٠٥/٢٠٠٣
شركة شرق المتوسط للملاحة	٤٠٠٦٦٣١	م٣٠	٧١٥٨	٢٠٠٥/٢٠٠٠
جمعية اسكان موظفي سلطة وادي الاردن	٤٠٦٤٤٣٧	م٢٩أ١/م٢٩أ٢/م٣١ح/م٣٧	٢١٧٣٦	٢٠٠٤/٢٠٠٠
بسام عبد العزيز محمد الحمصي	١٢٥٩٢٣٦٦	م٣٢ب/م٣١ز	٥٦١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
شركة الفريق للسياحة والسفر	٤٠٦٧٨٤٣	م٢٩أ١	١٧٠٣٣	٢٠٠٦/٢٠٠٤

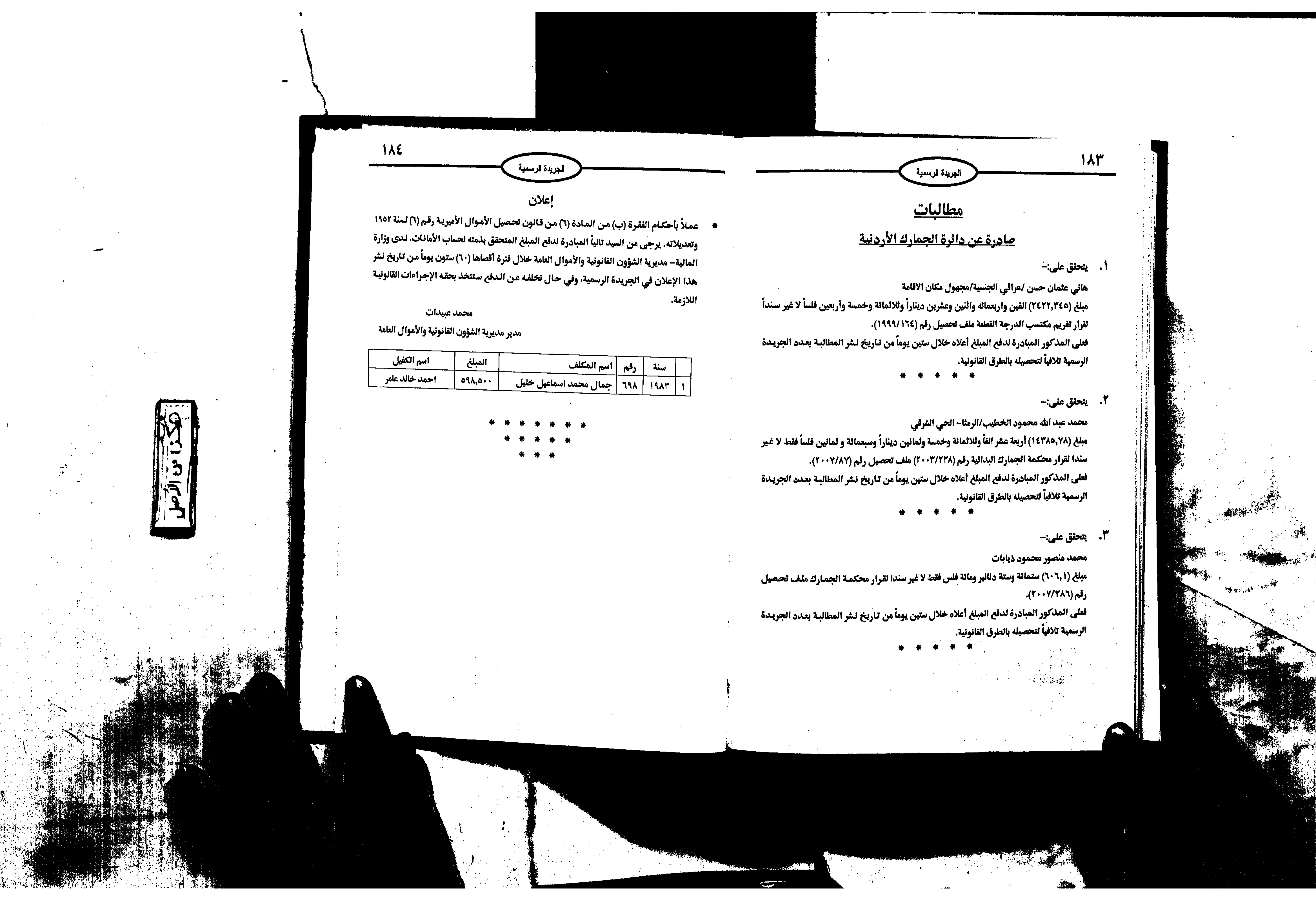
امين علي ابراهيم احمد	٤٤٦٢٣٨	م٣٠/م٣٢ب	٥١١	٢٠٠٤/١٩٩٠
شركة دار الاعلام والتسويق	٤٠٦٩٦٠	م٢٩أ١	٣١٣٣	٢٠٠٥/٢٠٠٢
شركة صخر الدولية للدعاية	٤٠٥٢٩٥١	م٢٩أ١	١٤٤٩	٢٠٠٣/١٩٩٩
شركة مطاعم زاد الدار	٤٠٦٧١٩٣	م٢٩أ١	١١٩٧	٢٠٠٤/٢٠٠٣
حمد عبد الرحمن محمد الحصيني	١٧٤٢٤٠٠	م٢٩أ١/م٣١ح	٧٩٩	٢٠٠٤/٢٠٠٢
محمد محمود طلب ابوشيخة	٢٠٩٦٨٨٩	م٣٠	١٥٠٠	٢٠٠١/١٩٩٩
جمال داود يوسف عمران	١١١٠٠٣٧٠	م٣٠/٢٩أ١	١٨١٨	٢٠٠٤/٢٠٠٣
خالد سليم مصطفى الاشقر	٢١٠٤٩٨٩	م٣٠	٧١٠	٢٠٠٤/١٩٩٥
حسن احمد محمد فرحانة	٧٣٤٣١٤	م٣٠/م٣١ز	٣٦٤٩	٢٠٠٤/٢٠٠٣
زيد توفيق راشد ابودلهوم	١٧٠٨٠٦٦	م٣١ز/م٣١ح/م٢٩أ٢	١٢٢٢	٢٠٠٤/١٩٩٧
الشركة الدولية لتجارة المركبات	٤٠٣٩٧٧٧	م٢٩أ١	٢٦٦٥	٢٠٠١
محمد محمود محمد حبيبة	٣٠٢٤٦٩	م٢٩أ١	٨٣٧	٢٠٠٦/٢٠٠٣
شركة الفريدة للمطبوعات المتخصصة	١٧٩٠١٦٢٦	م٢٩أ١	٢٥٥	٢٠٠٥/٢٠٠٣
وانج تي سي جي فاطمة	٣٠٣٥٢١٢	م٢٩أ	١٦٩١	٢٠٠٤
الشركة العربية للملكية الفكرية	٤٠٥٠٣٩٨	م٢٩أ١	٩١٧	٢٠٠٤
الشركة الاردنية لخدمات الدفع	٤٠٢٩٣٩٩	م٣٤	١٧٥٠٠	١٩٩٩
شركة اجياد العربية للصحافة والطباعة	٤٠٦٣٧٠٨	م٣٧	٢٨٠١	٢٠٠٤
رافت احمد عبدالقادر بني ملحم	٢١٩٧٣٠٨	م٣٠/م٢٩أ٢	٣٩٥١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
خالد يوسف محمود زيادة	١٦٥٨٩٣٠	م٢٩أ٢	١٧٨٢	٢٠٠٢/٢٠٠١
الشركة الأردنية لتحديد المواقع	٤٠٦٥٨١٦	م٣١ح	٢٠٤٦٧	٢٠٠٤
الشركة الأهلية للاستثمارات العقارية	٤٠٤٤٨٤٣	م٢٩أ١	٦٩٥	٢٠٠٣/٢٠٠١
الشركةالعربيةالاردنية لتطوير التعليم الخاص	٤٠٢٦٥٤٣	م٢٩أ١	٤٣١٢	٢٠٠٢/١٩٩٩
شركة النظم الفنية	٤٠٠٦٥٨٥	م٣٤	٤٩٣١	١٩٩٥/١٩٩٤
عادل يوسف احمد حسان	٣٠٠٥٨٠٩	م٣٤/م٣٢ب	١٩١٨	٢٠٠٥/٢٠٠٣
الشركة الخماسية للمرطبات والسندويشات	٤٠٦٧١٤٢	م٢٩أ١	٣٣٧٩	٢٠٠٤
شركة فايز الدماشة وأولاده	٤٦٥٤٠٤٨	م٣٤/م٢٩أ٢	٥٤٤٨	٢٠٠١/١٩٩٩
شركة المختبرات الكندية الدولية	٤٠٥١٨٨٢	م٢٩أ١/م٢٩أ٢	٥٦٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٠
شركة السنابل التربوية	٤٠٢٤٨١٨	م٢٩أ١	٦٩٥	٢٠٠٥/٢٠٠٤

شركة ميماك اوجلفي انتمايثر	٤٠٧٢٨٤٧	م٣١ح	٤٣٥٧	٢٠٠٣
سلامة علي الفضيل العواملة	٦٢٢٠٠٧	م٣٠	٤٠٨	٢٠٠٣
سلامة تيسير سلامة مشريش	٣٠٩٢٥٨٥	م٢٩أ٢	٥٢٧٠	٢٠٠٤
شركة الرؤيا الثاقبة لخدمات الكمبيوتر	١٧٩٠٤٨١١	م٢٩أ١	١١٤٥١	٢٠٠٦/٢٠٠٥
يوسف وليد صبحي الحاج حسن	١٤٢٠٣٠٥	م٣١ز	١٠٧٤	٢٠٠٣
شركة ريديمكس انديستريز	٤٠٥٣٥٨٣	م٣٧	٥٣١٨	٢٠٠٤
شركة الماهر للمطاعم السياحية	٤٠٦٥٠٢٦	م٢٩أ٢	٥٢٨٠	٢٠٠٠
شركة الافضل للصيانة المتكاملة	٤٠٦٨٩٧١	م٣١ز	٨٢٨	٢٠٠٤/٢٠٠٣
شركة لورنس للسياحة والسفر	٤٠٠٣٨٦١	م٢٩أ١	٢٣١٩	٢٠٠٥
مهند زهير احمد شرعب	١٣١٧٧٣٣	م٢٩أ٢	١٣٩٦	٢٠٠٤/١٩٩٩
رولا شفيق وديع الفرح	٣٠٩٥٨٩٤	م٣٠/م٢٩أ٢	١١٥٠٣	٢٠٠٤/٢٠٠٣
شركة الانظمة المتطورة للصناعة	٤٠٦٧٢١٥	م٢٩أ١	١٥٧٢	٢٠٠٣
نبيل انعام سعيد خلفاوي	٥٦٢٢١١	م٣٢ب	٦٣٥	٢٠٠٥/١٩٨٧
الشركة الاردنية المتحدة لتسويق الرياضي	٤٠٦٥٧٦٠	م٢٩أ١/م٢٩أ٢	٩٩٨٦٦	٢٠٠٢/٢٠٠١
سلوى سامي حبيب نعمة	١٢٢٦٢٥٨	م٢٩أ٢	٧٢٥٥	١٩٩٧/١٩٩٥
شركة زارة لوكالات التامين	٤٠٦٥٠٩٣	م٣٤/م٢٩أ٢	١٢٥٠٠	٢٠٠١
خليل سالم احمد حسين	٣١٢٢٩٤٨	م٣٠	٢٠٢٣	٢٠٠٤/١٩٩٤
ميساء عوني داود العمور	٢١٩٣٨٠٩	م٢٩أ٢	١٩٠٠	٢٠٠٤
قاسم محمد سالم الطويل	١٣٥٤٩٨١	م٣٠	١٨٣٨	٢٠٠٠/١٩٩٠
شركة نضال السعافين	٤٦٣٩٩٦٠	م٣٠	٢٤١٥	٢٠٠١/١٩٩٢
سماح عدنان محمد الحنيطي	١٦٣٠٣٩٣	م٣١ح/م٢٩أ١/م٣٢ب	١١٤٧	٢٠٠٤/٢٠٠١
شركة مطبعة دار الكتب العالمية	٤٠٣٦١٢٣	م٢٩أ١	١٢٠٩	١٩٩٨
الشركة الاردنية للاسواق الشعبية	٤٠٦١٣١٤	م٣١ح/م٣٤	١٣٤١٣	٢٠٠٢/١٩٩٩
عماد عبدالله عيد ابوطويلة	١٥٠١٠٥٢٠	م٣٠	١٦٦٧	٢٠٠٤
شركة المتوسط للتصميم الدولية	٤٠٥٤٦٦٠	م٣٢ب	١٧٠٥	٢٠٠٣
فاطمة عوض خليل حسين	١٢١٤٥٢٨٩	م٣١ح/م٣٧	٢٠٢١	٢٠٠٤/٢٠٠٣
شركة مطاعم قصر الحمراء	٤٠٥٧٧٤٠	م٣٥	٦٧٩١	٢٠٠٤
شركة برايم بكتشرز الاردنية	٤٠٧١٠٨٥	م٣٧	٢١٦٨	٢٠٠٤
شركة مدارس نور المعارف	٤٠٨٣٨٣٠	م٢٩أ١	٢٧٠٢٩	٢٠٠٤
شركة كريستال للطباعة الرقمية	٤٠٥٤٢٩٦	م٣١ح	١٥٠١	١٩٩٩/١٩٩٧
بلال نوري فيصل الشاهر الحديثي	٢١٩٣١٩١	م٢٩أ٢/م٣٠	٤٢٦١٣	٢٠٠٥/٢٠٠٣
شركة هلا للفنادق المساهمة	٤٠٠٩٨٧٨	م٣٤/م٢٩أ٢/م٣٧	١٥٩٧٥	٢٠٠٤/١٩٩٦

إعـــــلان

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، يطلب منكم مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لغايات دفع مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار الذي يمثل قيمة الغرامة التي تم فرضها عليكم بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ١-٢٠٠٧/١٨ تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٣ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم عن مدة التأخير في تسديد الغرامة أعلاه للفترة من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٢ وحتى السداد التام وذلك استناداً لأحكام المادة (14.3) من Sechedule B من اتفاقية ترخيصكم، علماً بأنه وفي حال التخلف عن التسديد خلال هذه المهلة فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور أحمد حياصات
رئيس مجلس المفوضين الرئيس
التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات



مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق على:-

هاني عثمان حسن /عراقي الجنسية/مجهول مكان الاقامة

مبلغ (٢٤٢٢,٣٤٥) الفين واربعماله واثنين وعشرين ديناراً وثلاثمائة وخمسة وأربعين فلساً لا غير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعة ملف تحصيل رقم (١٩٩٩/١٦٤).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٢. يتحقق على:-

محمد عبد الله محمود الخطيب/الرمثا- الحي الشرقي

مبلغ (١٤٣٨٥,٧٨) أربعة عشر الفاً وثلاثمائة وخمسة وثمانين ديناراً وسبعمائة و ثمانين فلساً فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٣/٢٣٨) ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٨٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٣. يتحقق على:-

محمد منصور محمود ديابات

مبلغ (٦٠٦,١) ستمائة وستة دنانير ومائة فلس فقط لا غير سندا لقرار محكمة الجمارك ملف تحصيل رقم (٢٠٠٧/٢٨٦).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد تالياً المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٣	٦٩٨	جمال محمد اسماعيل خليل	٥٩٨,٥٠٠	احمد خالد عامر

* * * * * * *

* * * * *

* * *

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥